

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## تأثير الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في ظل تعديل الدستور 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:  
خاطر خيرة

من إعداد الطالبة:  
مخطاري شهناز

### أعضاء لجنة المناقشة

|                      |                |                                  |                |
|----------------------|----------------|----------------------------------|----------------|
| الدكتورة حزاب نادية  | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | رئيساً         |
| الدكتورة خاطر خيرة   | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتورة جعفري نعيمة | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | عضواً          |

السنة الجامعية: 2024-2025م



جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## تأثير الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في ظل تعديل الدستور 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:  
خاطر خيرة

من إعداد الطالبة:  
مخطاري شهناز

### أعضاء لجنة المناقشة

|                      |                |                                  |                |
|----------------------|----------------|----------------------------------|----------------|
| الدكتورة حزاب نادية  | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | رئيساً         |
| الدكتورة خاطر خيرة   | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتورة جعفري نعيمة | الرتبة العلمية | جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر | عضواً          |

السنة الجامعية: 2024-2025م

## إهداء

آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى الله قبل كل شيء.

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الثبات، وأعاننا على إتمام هذا العمل،  
وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

أما بعد أهدي هذا العمل إلى من أفضلها على نفسي، إلى من ضحت من أجلي ولم  
تذخرا جهدا في سبيل إسعادي، إلى من كانت سندي في دعائها وصلاتها.  
إلى أمي الحبيبة ... لك كل الحب والامتنان وأسأل الله أن يطيل في عمرك ويرزقك  
الشفاء العاجل والصحة والعافية.

إلى روح أبي الغالي غاب جسده عن الدنيا، ولكنه باق في القلب والدعاء  
أسألك الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

إلى روح جدتي الحنونة التي كانت في قلبي الدعاء وذكرى لا تنسى ...  
رحمك الله يا جدتي وجعل متواك الجنة وجزاء عنا خير الجزاء.

إلى أخواتي وإخوتي الذي كانوا لي السند والدافع، أدامكم الله لي عزا وفخراً  
ووفقكم في حياتكم العلمية والعملية.

وبالأخص إلى أخي "وحيد" و"عماد الدين" اللذان كانا لي العون والقوة في لحظات  
التعب والضعف، جزاكم الله كل خير وبارك فيكما.

والتقدير والشكر واحترام إلى أستاذة الدكتور المشرفة "خاطر خيرة"

وفى الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملينا علمنا هذا  
نفعاً تستفيد من الآجال القادمة.

"مختاري شميناز"

## شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾.

صدق الله العظيم؛ سورة لقمان الآية 12.

وقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام:

﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ﴾.

رواه البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسول الكريم

وعلى صحبه وأهله أجمعين؛

أما بعد؛

يشرفنا وقد وفقنا الله لإنجاز هذا العمل أن نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان

لجميع أعضاء اللجنة المشرفة لتكرمهم وموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة،

بالشكر للأستاذة الدكتورة "خاطر خيرة" لإشرافها على هذه المذكرة

وتكريمها لنا بالنصح والتوجيه.

وأشكر كل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

## قائمة المختصرات

| المختصرات        | الدلالة                                 |
|------------------|-----------------------------------------|
| باللغة العربية:  |                                         |
| ج.ج.د.ش .....    | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| د.س.ن .....      | دون سنة نشر                             |
| د.ب.ن .....      | دون بلد نشر                             |
| ص-ص .....        | من الصفحة إلى الصفحة                    |
| د.ط .....        | دون طبعة                                |
| مج .....         | المجلد                                  |
| ط .....          | الطبعة                                  |
| ص .....          | الصفحة                                  |
| م .....          | ميلادي                                  |
| ه .....          | هجري                                    |
| باللغة الأجنبية: |                                         |
| P                | Page .....                              |

# مقدمة

عرف المجتمع تطورًا كبيرًا، وأصبح تدخل الدولة الحديثة يشمل مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم. وقد اكتسب موضوع الحريات العامة أهمية كبيرة في الفكر القانوني المعاصر، مما جعل من الضروري على الإدارة أن تراعي حقوق الأفراد وحرياتهم في جميع تصرفاتها. وقد أدى هذا التوجه إلى تدخل المجتمع الدولي عبر الإعلانات والمواثيق التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ضماناً لعدم المساس بها.

وبناءً على ذلك، أصبح من واجب الإدارة التزام القوانين التي تحمي هذه الحريات، سواء كانت منصوصاً عليها في الدساتير أو في قوانين خاصة، مما يفرض عليها احترام حدود سلطتها وعدم تجاوزها لحقوق الأفراد. في هذا السياق، تقع على عاتق الإدارة مهمة الحفاظ على النظام العام في الدولة، وذلك من خلال هيئات وسلطات إدارية متخصصة تطبق القوانين واللوائح والقرارات الإدارية.

ومع ذلك، يعتبر الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، كونه يساهم في الحفاظ على النظام العام وتنظيم الحريات العامة. ورغم ذلك، يترتب على هذا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الضبط الإداري والحريات العامة، إذ تفرض الإجراءات المتبعة في إطار الضبط الإداري بعض القيود على الحريات في إطار الحفاظ على النظام العام فقد تلجأ السلطات الإدارية المختصة إلى أساليب أكثر صرامة وردع وهنا بالأخص لدى استعمالها أسلوب التنفيذ الجبري

ونظراً لأهمية الحقوق والحريات أو لمختلف التشريعات الدولية والوطنية اهتماماً بالغ الأهمية بصونها من أي شكل من أشكال الاعتداء وإقرار ضمانات لحمايتها، وقد أقر المؤسس الدستوري ضمانات متعددة لها لتمكين الأفراد من ممارستها ترجمتها مختلف النصوص القانونية يعد الضبط الإداري أحد أبرز مظاهر السلطة العامة في تعزيز النظام العام، من خلال مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي يمنحها القانون لحماية النظام العام بجميع مقوماته وعناصره التقليدية والحديثة. وتستهدف أعمال الضبط الإداري الوقاية من الإخلال بالنظام العام، وتعد سابقة على وقوع أي تهديد له. ورغم أهمية هذه التدابير، فإنها تثير إشكالاً يتعلق بتقييد الحريات العامة، مما يجعلها من بين السلطات الأكثر تأثيراً على الحقوق الفردية.

وفي ظل هذه المعادلة الصعبة بين حماية الحريات العامة وضرورة ممارسة وظيفة الضبط الإداري، يتبين أنه لا يمكن اعتبار الحريات العامة مطلقة، كما أن الضبط الإداري لا يمكن أن يكون هو الآخر دون حدود. من هنا، يصبح الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة الحريات العامة.

إن الحريات العامة تشكل الأساس الذي يعزز أهمية هذه الدراسة، حيث إن موضوع الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر يحظى بأهمية كبيرة نظرًا لعدة اعتبارات، أبرزها التزايد المستمر لاستخدام امتيازات السلطة العامة في هذا السياق، ودور الضبط الإداري في ضمان استقرار المجتمعات وحماية الأفراد. كما يساهم في الحد من تجاوز أي جهة من الجهات لما يفرضه القانون من قيود. وعليه، تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على واقع الضبط الإداري وآثاره على الحريات العامة في الجزائر، خاصة في ظل تطور القوانين والمواثيق الدولية التي تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد. ارتأينا اختيار دراسة هذا الموضوع الذي يتناول أحد عناصر القانون الإداري الهامة، وهو الضبط الإداري، وذلك بهدف تبيان علاقة هذا الأخير بالحريات العامة في المجتمع. كما تهدف الدراسة إلى توضيح الانعكاسات التي تترتب على سلطات الضبط الإداري فيما يتعلق بالحريات العامة.

سعت هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، على النحو التالي:

- ✓ تحديد مفاهيم الضبط الإداري والحريات العامة؛
- ✓ تحديد مهام وممارسات سلطة الضبط الإداري؛
- ✓ تبيان الإطار القانوني للحريات العامة؛
- ✓ تحليل آثار الضبط الإداري على الحريات العامة.

أما أسباب اختيار الموضوع نجد منها الأسباب الموضوعية معرفة تأثيرات إجراءات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، ومعايير الموازنة بين تحقيق الحماية للنظام العام وضمان الحقوق والحريات.

أما الأسباب الذاتية ميولنا ورغبتنا في هذا الموضوع، ونجد أيضا تخصصنا وهو القانون الإداري الذي له ميول كبير نحو موضوعات الضبط الإداري، والاستفادة منها مستقبلا وإثراء المكتبة بهذه المواضيع.

يهدف الضبط الإداري إلى تنظيم الحريات العامة للأفراد أو الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تمنح الإدارة هذه الصلاحية. وهذا قد يترتب عليه وضع حدود على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. مما سبق تطرح الإشكالية التالية:

كيف وازن المشرع الجزائري بين مسؤولية الإدارة في المحافظة على النظام العام وضمان الحقوق والحريات العامة ومدى فعالية هذه الموازنة؟

ومنه سنتطرق إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما المقصود بالضبط الإداري وماهية أبعاده وما دورها في حماية الحريات العامة؟
- كيف يعد الضبط الإداري آلية لتنظيم الحريات العامة والحقوق؟
- ما مدى اعتبار الضبط الإداري وسيلة لتقييد الحريات العامة؟

وللإجابة على الإشكالية والإحاطة بجوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر. كما قمنا بتسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع، مع إبراز بعض الملاحظات المهمة كلما دعت الحاجة لذلك.

لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في دراسات سابقة نذكر منها: عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه. كما تم الاعتماد على غيرها من الأطروحات والمذكرات التي تعرضت لهذه الدراسة.

**لقد واجهتنا صعوبات في دراسة موضوعنا،** من أبرزها تشابه المراجع، بالإضافة إلى ندرة الأبحاث والدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الضبط الإداري والحريات العامة. ويعود ذلك إلى الأوضاع السائدة في كل دولة، حيث تختلف الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة وفقًا للظروف الاستثنائية وسرعتها في التعامل معها.

ولدراسة هذا الموضوع، ارتأينا إتباع الخطة التالية المكونة من فصلين. تناولنا في الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري ومفهوم الحريات العامة، حيث استوجب الأمر تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم الحريات العامة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أثر إجراءات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يبين الضبط الإداري كآلية لتنظيم الحريات العامة، والمبحث الثاني يعرض الضبط الإداري كآلية لتقييد الحريات العامة.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة

يعد ممارسة الأفراد لنشاطهم حقوقهم في صورة مستقرة بعيدا عن الفوضى، إذ تشكيل هذا من الأولويات المسطرة لدى الدولة، وتعد وسائل تحقيق هذه الغاية وتختلف حسب الجهة والمصدر الإجراء، ما يهمنا ما تقوم به السلطات الإدارية المختصة في سبيل استقرار الأفراد لدى ممارسة أنشطتهم والتمتع بحقوقهم وحرياتهم، حيث تفرض هذه الهيئات مجموعة من الإجراءات التي من خلالها تقيّد الأفراد لدى ممارسة أنشطة أو ممارسة حريات إذ ما رأت أنّها تشكل تهديدا على النظام العام.

وهنا الإجراء هذا يندرج ضمن الضبط الإداري. إنّ الضبط الإداري يعدّ أبرز نشاط مباشره السلطات الإدارية سواء مركزية أو محلية وهذا النشاط يأخذ صورة سلبية لما يتصف به من طبيعة خاصة تتمثل في التقيّد، ويعد الضبط الإداري معمول به منذ القدم، باعتباره مرتبط بأهداف تحقيق حماية النظام العام الذي يتشكل من عناصر متعددة.

ومن خلاب هذا الفصل سيتم التطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري؛

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة.

## المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري.

يُعدّ الضبط الإداري من أهم مظاهر النشاط الإداري، حيث يهدف إلى الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع والدولة بصفة دائمة ومنتظمة ورغم أهميته لم تقدم معظم التشريعات، خاصة في فرنسا ومصر، تعريفًا دقيقًا وقاطعًا له، بل ركزت على تحديد أغراضه بشكل واضح. ويعود ذلك إلى الطبيعة المرنة لمفهوم النظام العام، الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يستلزم تكييف الضبط الإداري وفقًا لمتغيرات الواقع ومتطلبات المصلحة العامة.

## المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

تسعى الدولة إلى تحقيق النظام والاستقرار داخل المجتمع، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في الانتقال به من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم. وفي هذا الإطار، يعدّ الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تعتمد عليها لتحقيق هذا الهدف، خاصة مع تزايد أهميته في الفترة الأخيرة. ولتوضيح مفهوم الضبط الإداري بشكل دقيق، من الضروري التطرق إلى تعريفه وتوضيح أهدافه.

## الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام، ويلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر، وكذلك في الشريعة الإسلامية، لم يحدد تعريفًا دقيقًا له، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه.

## أولاً- التعريف اللغوي للضبط:

لقد جاء الضبط في اللغة بمعاني متعددة ومتقاربة نذكر منها.

نعني بالضبط لغة بأنه لزوم الشيء. وقال "الليث": الضبط لزوم الشيء. "لا يفارقه كل شيء وضبط الشيء وحفظه العزل ضابط أي حازم".<sup>(1)</sup>

ويقال أيضًا: ضبطه ضبطًا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا أحكمه وأتقنه.<sup>(2)</sup>

وفي سياق آخر يعرف على أنه: "هو إلى حكم والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح".

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج4، لبنان، د.س.ن، ص2549.

<sup>2</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج02، ط03، د.ب.ن، د.س.ن، ص553.

## ثانياً- التعريف الفقهي للضبط الإداري:

يقتضي تعريف الضبط الإداري أن نعرض لتعريفه سواء في الفقه الفرنسي أو الفقه المصري أو الفقه الجزائري والفقه الإسلامي.

### 1-تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي:

اتجه الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف محدد للضبط الإداري، إلا أنهم قد اختلفوا في ذلك حيث اتجه كل فقيه إلى وضع تعريف للضبط من الوجهة التي يراها.

- اتجه "هوريو" إلى تعريف الضبط الإداري بأنه سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون.

- ومن أقدم تعريفات الفقه الفرنسي للضبط إداري تعريف الفقيه "دي لابادير" بأنه أحد أشكال تدخل الإدارة التي تمارسه السلطات الإدارية لتقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام<sup>(1)</sup>.

- ومن أحدث تعريفات الفقه الفرنسي تعريف "جاكوبيت" حيث عرفه بأنه أحد أشكال التدخل السلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة بقصد حماية النظام العام.<sup>(2)</sup>

### 2- تعريف الضبط الإداري الفقه المصري:

- من أشهر تعريفات الفقه المصري تعريفاً أستاذ "سليمان محمد المطاوي" بأنه البوليس الإداري بصفة عامة هو حق الإدارة أن تفرض على الأفراد القيود وتحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.<sup>(3)</sup>

أما الدكتور "محمود عاطف إلينا" فعرف الضبط الإداري بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام.<sup>(4)</sup>

من التعارف السابقة نستخلص أن الضبط الإداري هو ذلك الضابط الذي يقوم بتنظيم وتحديد حريات الأفراد بغية تحقيق المنفعة العامة وضمان حماية النظام العام.

<sup>1</sup> - Marcel Waline, George Vedel, La notion de police administrative, par Etienne Picard, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1984, p18.

<sup>2</sup> - حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص69.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة المقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979م، ص57.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، دار جصور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص368.

### 3- تعريف الضبط الإداري في الفقه الجزائري:

ركز الدكتور "عمار بوضياف" في الفقه الجزائري على معيارين لتعريف الضبط الإداري هما: (المعيار العضوي والمعيار الموضوعي).  
المعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى محافظة على النظام العام.  
المعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة على النظام العام أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.<sup>(1)</sup>

### 4 - تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية:

يُعتبر الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية من الوظائف الأساسية لحفظ النظام العام، حيث يستند إلى أحكام الشريعة التي تسعى لضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع.<sup>(2)</sup>  
وقد عرفت الشريعة هذه الوظيفة وطَبَّقَهَا الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده في الدولة الإسلامية، استنادًا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيقًا للمقاصد الشرعية التي جاء الإسلام من أجلها، وذلك حفاظًا على الدين والمال والنفس.  
وقد عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة، حيث يعرفه كل من الماوردي وأبو يعلى بأنه: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، ولقد أخذ بهذا التعريف الكثير من الفقهاء، نذكر منهم ابن تيمية، والإمام أبو حامد الغزالي.<sup>(3)</sup>  
كما يعرفه "ابن خلدون" بأنه: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> - بوقريط عمر، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م، ص 12.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج 8، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999م، ص-ص 15-16.

<sup>4</sup> - سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، د.ب.ن، 2008-2009م، ص 05.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الضبط الإداري في الإسلام يتماشى مع المقاصد الشرعية التي تسعى إلى حفظ النظام العام وضمان استقرار المجتمع، مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.<sup>(1)</sup>

## 5- تعريف القانوني لضبط الإداري:

المشرع الجزائري تعرض لفكرة الضبط الإداري دون التعرض لتعريفه وذلك من خلال نص المادة 114 من قانون الولاية 07-12. الوالي مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية.<sup>(2)</sup>

وإضافة إلى ذلك نص المادة 88 من قانون البلدية 10-11: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي على:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم بلدية.
  - السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
  - السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجمل الإسعاف...<sup>(3)</sup>
- وهذا راجع إلى مرونة النظام العام واختلاف المكاني والزماني مما يجعل المشروع يتراجع عن وضع تعريف مضبوط لفكرة الضبط الإداري.<sup>(4)</sup>

## ثالثاً- أهداف الضبط الإداري:

من خلال دراستنا للتعريف السابقة للضبط الإداري، ويتضح أن الهدف الأساسي والأول لضبط الإداري وهو حماية النظام العام ومنع انتهاكه وإخلال به، حيث تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة انتهاكه

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآية 104.

<sup>2</sup> - المادة 114 قانون رقم 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012، ص 09.

<sup>3</sup> - المادة 88 القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 37، ص 15.

<sup>4</sup> - عصام علي الدبس قانون الإداري (ماهية القانون الإداري)، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2014م، ص 459.

والإخلال به.<sup>(1)</sup> وهذا باعتبار ان كل اجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يعد تصرفا غير مشروعاً حتى ولو تعلق بالمصلحة العامة.

وهذا راجع باتفاق الفقهاء على أن النظام العام يهدف إلى ان النظام العام يهدف إلى تحقيق أغراضه ثلاثة الرئيسية وهي: "الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة". التي تعتبر نفس العناصر الذي تناولها قانون الولاية رقم 07-12 في المادة 114 جاء فيها: "الولي مسؤول على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".<sup>(2)</sup>

واتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة والجمال الرونق والرواء، النظام الاقتصادي والسياسي، لتصبح بذلك هي أغراض الضبط الإداري الحديثة. لذلك سوف نتناول أهداف التقليدية من جهة ومن جهة أخرى أهداف الحديثة. أولاً- الأهداف التقليدية:

سوف نتطرق إلى عناصر الرئيسية الثلاثة الذي اجمع اغلب الفقهاء عليها وهي: "الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة".<sup>(3)</sup>

## 1- الأمن العام:

يعد الأمن العام العنصر الأول من العناصر النظام العام فهو الركن الأساسي لتماشى الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.<sup>(4)</sup> ويقصد بالأمن العام حماية النفس والمال من الخطر والكوارث العامة الطبيعية كالحرائق والفيضانات و غيرها من الكوارث الأخرى.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> -PATRICE Chrétien , MAXIME Toubé , Nicolas Chiffet , Droit administratif, 6<sup>e</sup> édition, éditions Dalloz, paris, 2020, p590

<sup>2</sup> - المادة 114 من قانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، المصدر السالف الذكر، ص19.

<sup>3</sup> -RACHID Zouaimia et M C Rouault, Le Droit administratif, éditions Dalloz, paris, 2018, p200.

<sup>4</sup> - علي مجيد العكيلي، لمى الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، د.ط، المركز العربي القاهرة، مصر، د.س.ن، ص76.

<sup>5</sup> - عمر بوقريط، الرقابة القضائية على التدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م، ص19.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بـ: "تأكيد من المحافظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومراقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجد في إقليم البلدية مع مرعات الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة...".<sup>(1)</sup>

## 2 - الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة في مجال الضبط الإداري وقاية صحة أفراد المجتمع من خطر الأمراض من خلال مقاومة أسبابها، وذلك بالمحافظة على سلامة مياه الشرب ومكافحة الأوبئة.<sup>(2)</sup> وتُعد الصحة العامة العنصر الثاني التقليدي من عناصر النظام العام، حيث تلتزم الإدارة العامة الضبطية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية التي تحمي صحة الإنسان من جميع المخاطر المحتملة، سواء كانت أمراضاً، أوبئة، أو تلوثاً. وتتحمل الإدارة العامة مسؤولية الحفاظ على صحة الإنسان في جسده وغذائه وملبسه ومسكنه، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. ويتمثل مفهوم الصحة العامة في الحفاظ على صحة المواطنين من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها ومنع انتشار الأوبئة، بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد كل ما قد يمس صحة أفراد المجتمع.

أما الأساس الدستوري للرعاية الصحية، فقد نصت عليه المادة 66 من دستور الجزائر لعام 2020.<sup>(3)</sup>

## 3 - السكينة العامة:

تعني السكينة العامة الحفاظ على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، وذلك من خلال منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال براحة الناس، مثل الضوضاء في الأحياء السكنية، وكذلك القضاء

<sup>1</sup> - المادة 94 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - حسام الدين مُجد مرسى مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009م، ص 111.

<sup>3</sup> - صالح جابر، محاضرات في مقياس المرافق العامة والضبط الإداري، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022م، ص 24.

على الاضطرابات والمشاحنات التي تعكر صفو السكينة العامة. كما تشمل السكينة العامة مكافحة الأمراض المعدية والحفاظ على نظافة الأماكن العامة، خاصة من التلوث البيئي.<sup>(1)</sup>

## ثانياً- الأهداف الحديثة:

مع التطورات الحديثة للدولة، أصبحت تتدخل في كل أوجه نشاطات الفرد والمعيد يقتصر مفهوم النظام العام على العناصر التقليدية بل توسع ليشمل عناصر أخرى سنتطرق لها فمالي:

### 1 - النظام العام الأدبي:

وتعني المحافظة على المبادئ والقيم الأدبية والأخلاقية ومنح كل السلوكيات التي ما تكون عادة إخلالا بالنظام العام. فيقال عنها الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي يراها المجتمع كواجب أخلاقي لنشر القيم النبيلة فيما بينهم.<sup>(2)</sup> وإذا كان هذا التراث متطورا يسير مع مستجدات التي تؤثر فيه حتما فيعتبر ما هو مباح محرما في بعض الأحيان، وإباحة ما هو محرما نظرا للعامل الزماني الذي يلعب دور هام في مثل هذه الآداب.<sup>(3)</sup>

### 2 - النظام العام الاقتصادي:

لقد ازداد تدخل الدولة في مختلف النشاطات، وخاصة في المجال الاقتصادي الذي يعكس مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة، حيث يستهدف النظام العام الاقتصادي إلى إشباع حاجات ضرورية ملحة<sup>(4)</sup>. فحماية المستهلكين، وتوفير السلع الأساسية للمواطنين ومنع الاحتكار والغش، فكل هذا لا يتحقق إلا بتطبيق القانون وقيام سلطات الضبط بدورها الخاص فمثلا في هيئة الرقابة الشمولية لضبط المخالفين ومنع التلاعب بالأسعار وإعادة الأمور إلى مجراها وفقا للقانون.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000م، ص338.

<sup>2</sup> - دحان حزام ناصر المسوري، النظام العام وعناصره ومشروعيته ورقابة القضاء عليه، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018م، ص84.

<sup>3</sup> - ابو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص444.

<sup>4</sup> - حسام مرسي، المرجع السابق، ص175.

<sup>5</sup> - دحان حزام ناصر المسوري، المرجع السابق، ص587.

### 3- النظام العام الجمالي للبيئة:

ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته، حيث تتخذ سلطات الضبط الإداري إجراءات للمحافظة والتنسيق في المدن باعتبار الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة. لذلك عملت على إصدار قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة اعتبارات جمالية مثل ما نص عليه القانون 03/10 في نص المادة 02 منه على أنه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛

– العمل على ضمان إطار معيشي سليم ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، الوقاية من جميع.

أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها....".<sup>(1)</sup> المحافظة على جمال ورونق البيئة عنصر من عناصر النظام العام مما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري، حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي قوانين خاصة تؤكد على ذلك، منها قرار عام 1936، بحكمه الصادر في قضيه نفايات مطاحن فرنسا الذي أكد فيه المجلس أن حماية جمال الرنق والرواء، حيث اعتبرها من أهم أغراض الضبط الإداري لذلك استقر على ضرورة وجوب تدخل سلطات الضبط لتحقيق أغراض الحماية.<sup>(2)</sup>

لتعرف أكثر على الضبط وينبغي إلى أهم الخصائص التي يتميز بها:

#### الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

يتمتع الضبط الإداري بمجموعة من العناصر والخصائص التي تساهم في تشكيل ماهيته وتميزه عن مختلف الأنشطة الإدارية الأخرى. ويمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

#### أولاً- الصفة الانفرادية:

أن الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام فلا مجال هنا للحديث عن إرادة الأفراد ودورها حتى تنتج أعمال

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 09.

<sup>2</sup> - علي مجيد العكيلي، لمى الظاهري، المرجع السابق، ص 91.

الضبط الإداري أثارها القانونية في إطار ما يسمح به القانون<sup>(1)</sup>. تستعمل الإدارة طريقة التعاقد لإبرام العقود والصفقات، فلا يمكن للسلطات الضبط الإداري مثلاً استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها واختصاصاتها في المحافظة على النظام العام وذلك لأن صلاحيات الضبط الإداري واختصاصاته غير قابلة لتصرف فيها كما يريد وعليه فإن فكرة الضبط الإداري هي فكرة بحثة على جميع الأصعدة والمعايير.<sup>(2)</sup>

### ثانياً- الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطبع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقاً أي قبل الإخلال بالنظام العام.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً- الصفة التقديرية:

يقصد بأن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملاً ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إذا قدرت عدم منح رخصة لتنظيم اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط الاجتماعي.<sup>(4)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري قد يكون العام، يتكون من مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص. وقد يكون الخاص. ويعني أحد أمرين إما تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولكن في ظل نظام قانوني خاص وإما تحقيق أغراض أخرى غير هذه الأغراض الثلاثة.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 482.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 11.

<sup>3</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، دار المجد، الجزائر، 2010م، ص 155.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 246.

<sup>5</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، د.ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2005م، ص 246.

#### رابعاً- سلطة التنفيذ المباشر والجبري:

تُعتبر سلطة التنفيذ المباشر والجبري من أهم الوسائل التي تُمكن الإدارة من فرض النظام وتنفيذ القوانين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. تسمح هذه السلطة للإدارة بالتدخل الفوري لتطبيق القرارات الإدارية، حتى ولو استدعى ذلك استخدام القوة المادية، خاصة في الحالات التي يكون فيها التأخير مُضرًا بالمصلحة العامة. يجب أن يكون هذا التدخل مبنياً على ضرورة قانونية أو حالة استعجالية تبرر تجاوز الإجراءات القضائية التقليدية، مثل تنفيذ قرارات إزالة التعديات أو تحرير الطريق العام. تُمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء الإداري لضمان عدم التعسف في استخدامها، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق الأفراد<sup>(1)</sup>.

#### خامساً- الضبط الإداري كفكرة قانونية وتنظيمية:

يُعد الضبط الإداري من المفاهيم الأساسية في القانون الإداري ، حيث يشير إلى مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية النظام العام، بما يشمل الأمن العام، السكنية العامة، والصحة العامة. تُمارس هذه السلطة من قبل جهات إدارية محددة، مثل الولاية ورؤساء البلديات، أو أجهزة متخصصة كالشرطة الإدارية. يتميز الضبط الإداري بطابعه الوقائي، حيث يتدخل قبل وقوع الخطر أو الإخلال بالنظام العام، بخلاف الشرطة القضائية التي تتدخل بعد وقوع الفعل المخالف. يجب أن تستند إجراءات الضبط الإداري إلى نصوص قانونية واضحة، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ والهدف المراد تحقيقه، لضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بن عيسى، عبد الكريم. التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة القانون والإدارة، العدد12، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020م، ص88.

<sup>2</sup> - بوعلام سامية، الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به - دراسة في ضوء التشريع الجزائري-، مجلة الإدارة والسياسة، العدد07، جامعة قسنطينة02، الجزائر، 2021م، ص102.

### الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري.

ينقسم الضبط الإداري في الدولة إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وقد يحدث في بعض الحالات تداخل بين سلطات كل منهما، مما دفع الفقه إلى محاولة التمييز بين هذين النوعين. وسنتناول في هذا الفرع أنواع الضبط الإداري، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً- الضبط الإداري العام:

يهدف الضبط الإداري العام إلى الحفاظ على النظام العام في المجتمع، والوقاية من الأخطار والانتهاكات قبل حدوثها، أو التخفيف من آثارها واستمرارها في حال وقوعها<sup>(1)</sup>. ويتضمن الضبط الإداري بهذا المفهوم الواسع العناصر الأساسية للنظام العام، وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والآداب العامة. وينطبق ذلك سواء على مستوى الدولة بأكملها أو على مستوى إحدى وحداتها الإقليمية، حيث تُمارس صلاحيات الضبط الإداري في الحالة الأولى من قبل أعضاء السلطة المركزية، بينما تُسند في الحالة الثانية إلى رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها ضمن الحدود التي تقررها القوانين والأنظمة التي تنظم إجراءات وسلطات الضبط الإداري<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- الضبط الإداري الخاص:

يُقصد بالضبط الإداري الخاص ما تفرضه بعض القوانين واللوائح من تدابير تهدف إلى معالجة الاضطرابات أو الوقاية منها في مجال محدد، وذلك باستخدام وسائل تتماشى مع طبيعة ذلك المجال، وغالبًا ما تكون هذه الوسائل أكثر دقة وصرامة. ويهدف الضبط الإداري الخاص إلى الحفاظ على النظام العام بطريقة محددة ضمن نطاق معين من الأنشطة الفردية، مثل تنظيم الاجتماعات العامة، وتسجيل المواليد والوفيات، وتنظيم المحال العامة، أو الأنشطة ذات الطابع الترفيهي كالمسارح. وفي هذه الحالات، تفرض القوانين قيودًا تهدف إلى تنظيم نوع محدد من النشاط الفردي، بما يحقق النظام في نطاق معين. وتُسند مهمة الضبط الإداري الخاص إلى هيئات إدارية مختصة تتولى تنظيم هذه الأنشطة. ويُطلق على كل ضبط تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحة خاصة مصطلح "الضبط الإداري الخاص"، حيث تتضمن هذه النصوص تكليف هيئة

<sup>1</sup> - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص13.

<sup>2</sup> - نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص267.

بتنظيم نشاط محدد. ويأخذ الضبط الإداري الخاص عدة أشكال، فقد تكون خصوصيته مرتبطة بالهيئات التي تمارسه، أو بالأشخاص الذين يشملهم، أو من حيث موضوعاته والأهداف المرجوة منه.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: تمييز الضبط الإداري عن باقي المفاهيم المشابهة له.

نظرًا للخلط الذي وقع بين مفهوم الضبط الإداري وبين مفاهيم أخرى كثيرة مشابهة له كالضبط التشريعي والضبط القضائي والمرفق العام، كان لزامًا التمييز بين هذه المفاهيم، لأن لكل ضبط معناه ونطاقه الخاص به ...

#### أولاً- الضبط الإداري والضبط التشريعي:

تعد وظيفة الضبط الإداري من اختصاص السلطة التنفيذية، المتمثلة في أجهزتها الإدارية والتنفيذية، حيث تصدر القرارات المتعلقة بهذا الشأن على شكل قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء من حيث الإلغاء والتعويض.<sup>(2)</sup> في المقابل يتمثل الضبط التشريعي في دور المشرع الذي يتولى وضع القوانين التي تحدد المبادئ العامة الخاصة بالحريات الفردية، بما في ذلك تنظيمها وممارستها. وتعرف القوانين التي تهدف إلى تقييد وتنظيم الحريات بـ "الضبط التشريعي". وتحدد الإشارة إلى أن الضبط الإداري يعمل ضمن إطار الضبط التشريعي من خلال تطبيق أحكامه العامة، إلا أن ذلك لا يمنع سلطات الضبط الإداري من التصرف في بعض الحالات بعيدًا عن التشريع، حيث يمكن للإدارة إضافة أحكام جديدة أو ما يُسمى بـ "لوائح الضبط الإداري".

#### ثانيًا- الضبط الإداري والضبط القضائي:

تتمثل مهمة الضبط الإداري فيحق الإدارة في مراقبة نشاط الأفراد وفرض قيود وضوابط على حرياتهم، وذلك حفاظًا على النظام العام بكل الوسائل المشروعة. أما الضبط القضائي، كما ذهب إليه الدكتور "هاني علي الطهراوي"، فيتمثل في قيام السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق واكتشاف الجرائم بعد وقوعها، وتعقب مرتكبيها، والقبض عليهم، إلى جانب جمع أدلة الإدانة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة، مع تنفيذ

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، د.ط، الكتاب الأول، مصر، 1998م، ص13.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: محمد عرب صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص398.

العقوبات المقررة بحقهم. وبالتالي، فإن الضبط القضائي يهدف إلى حماية النظام العام من خلال الردع، باعتبار أن العقوبة تحدث أثرًا نفسيًا لدى الأفراد، على عكس الضبط الإداري، فهو ذو طبيعة وقائية<sup>(1)</sup>.

وللتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، يمكن الاعتماد على معيارين رئيسيين، هما: **المعيار العضوي**: ويتعلق بالجهة التي تصدر القرار، فإذا كانت الجهة إدارية فالضبط إداري، وإذا كانت قضائية فالضبط قضائي.

**المعيار الموضوعي**: ويرتبط بطبيعة الهدف، حيث أن الضبط الإداري يهدف إلى الوقاية قبل وقوع الإخلال بالنظام العام، في حين أن الضبط القضائي يأتي بعد وقوع الجريمة ويهدف إلى الردع والمتابعة القضائية.

### المطلب الثاني: هيئات ووسائل الضبط الإداري.

تعد هيئات الضبط الإداري الجهات المخولة قانونًا باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام وذلك في إطار سلطات تنظيمية وتنفيذية يحددها القانون. ولا يقتصر دورها على الوسائل المادية كجهاز الشرطة على سبيل المثال، بل يشمل سلطات إدارية مختصة تضطلع بهذه المهمة وفقًا لاختصاصات محددة.

يتوزع هذا الاختصاص بين سلطات ضبط إداري مركزية تعني بوضع السياسات العامة وأخرى محلية تتولى تنفيذها بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان الحقوق والحريات.

### الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري.

تتجسد سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، بينما تمارس على المستوى المحلي في إطار اللامركزية من قبل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل منهم وفقًا للقانون.

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 02.

## أولاً- هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي:

### 1- رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.<sup>(1)</sup> السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية، وبما أنه الضامن الأمة والمكلف بالمحافظة على كيانها ووجودها، فهو يمارس سلطة الضبط في إطار صلاحياته الدستورية وتظهر جليا في الحالات الاستثنائية فيا اعتباره المسؤول الأول على أمن الدولة واستقرارها وسلامة مؤسساتها بحيث يخول له الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، هذا ما يجعله يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات إدارية واسعة للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور، والعرض من هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له هو حماية الأفراد وممتلكاتهم وكذا الحفاظ على سلامة التراب الوطني ومؤسسات الدولة، وتظهر أهمية هذه التدابير فيما يلي:

### أ- حالة الطوارئ أو الحصار:

نصت عليها المادة 97<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري 2020، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني. والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين، ويحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار. وتختص السلطة المدنية بتحقيق هذه الغاية على خلاف حالة الحصار التي تُمنح فيها السلطات الاستثنائية للسلطات العسكرية لمواجهة الأخطار الناجمة عن حرب أهلية أو انقلاب عسكري.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-142 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - المادة 97 تعديل الدستور 2020، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 98 تعديل الدستور 2020، السالف الذكر.

## ب- الحالة الاستثنائية:

وتعتبر أيضاً من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 98<sup>(1)</sup> من التعديل الدستوري 2020، وتدخل ضمنها وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية، واستقلال البلاد، وكذا سلامة التراب الوطني. يتخذ هذا الإجراء بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. ويشترط في اتخاذ هذا التدبير الضبطي وقوع الخطر على أحد المواضيع التي حددها الدستور وهي المؤسسات الدستورية، واستقلال البلاد، وسلامة التراب الوطني. وقد أقر التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 48 منه ضمانات دستورية لإعلان الحالة الاستثنائية.

## 2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

لم تنص الأحكام الدستورية صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، لكن يمكن إقرارها على أساس السلطة التنظيمية المقررة في الدستور وفقاً لنص المادة 141. كما أنه يشرف على تسيير الإدارة العامة، وقد يُستشار أيضاً عندما يريد رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات يترتب عليها تقييد الحريات العامة، وذلك وفقاً للمادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

كما يصدر مراسيم تنفيذية تهدف إلى تحقيق الأمن العمومي وضمان السكينة العامة وكذا الحفاظ على الصحة العمومية. ولعل أهم ما دل على ذلك هو المرسوم التنفيذي رقم 20-22 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.<sup>(2)</sup>

## 3 - الوزراء:

من القاعدة العامة أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاعات التي يشرفون عليها، وهو ما

<sup>1</sup> - الخرش عبد الرحمن، "حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها؟"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، الكويت، 2007، ص 531.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15، لسنة 2020.

يسمى بالضبط الإداري الخاص. فالوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته. وزير الثقافة مخول بموجب صلاحياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الآثار والمتاحف<sup>(1)</sup>، أما وزير الداخلية فتتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام والحريات العامة على المستوى الوطني.<sup>(2)</sup>

## ثانيًا- هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

### 1-الوالي:

يقوم كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي بمهام الضبط الإداري، وقد مُنحت للوالي صلاحيات واسعة تضمنها قانون 07-12.<sup>(3)</sup> يُعتبر الوالي مسؤولاً عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة. ولتسهيل قيامه بمهامه في مجال الضبط، وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية وتزداد صلاحيات الوالي بشكل أكبر في الحالات الاستثنائية، حيث يُمكنه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، وذلك طبقًا للمادة 116 من قانون البلدية. وبموجب المادتين 100 و101،<sup>(4)</sup> تم الاعتراف للوالي بممارسة سلطة الحلول في جميع البلديات أو بعضها في حال عدم قيام السلطات البلدية بذلك. كما تتسع صلاحيات الوالي في الظروف الاستثنائية، إذ يُمكنه استدعاء تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأفراد والممتلكات.<sup>(5)</sup> ومن الأمثلة على ذلك القرارات التي أصدرها ولاية الجمهورية خلال أزمة كورونا (كوفيد-19)، حيث تم إغلاق معظم المحلات التجارية لتفادي انتشار الوباء، مع تكليف مصالح الأمن بمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 413.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 02.

<sup>3</sup> - المادة 118 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المواد 100-101-106 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 96 من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

## 2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقاً لقانون البلدية رقم 11-10، باعتباره ممثلاً للدولة، مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بالنظام العام، والتي وردت في المادة 94 منه. حيث تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار أحكام المادة السابقة ومع احترام حقوق المواطنين وحرياتهم، يقوم بما يلي: المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، وضمان حسن النظام في جميع الأماكن العامة التي تشهد تجمعات للأشخاص،<sup>(1)</sup> ومعاينة كل مساس بالراحة العامة أو الأفعال التي تخل بالنظام. الاهتمام بنظافة المباني وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العامة. اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات الضارة والمؤذية. مراقبة جودة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع. السهر على احترام المعايير والتعليمات في مجال التعمير. يؤدي رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي، وفق ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية.<sup>(2)</sup> كما يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالشرطة البلدية لأداء مهامه، مع إمكانية طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً، خاصة في المسائل الأمنية.

### الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري.

تسعى سلطة الضبط الإداري إلى تحقيق أهدافها في سبيل المحافظة على النظام العام، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوسائل التي تتنوع بين مادية، بشرية، وقانونية.

#### أولاً- الوسائل المادية:

تشمل الوسائل المادية الإمكانيات المتوفرة لدى سلطة الضبط الإداري بهدف أداء مهامها، وتتمثل في التجهيزات والمعدات المختلفة مثل سيارات الشرطة، الشاحنات، الطائرات، الأسلحة، والمخابر، إضافة إلى العتاد اللازم.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2005م، ص305.

<sup>2</sup> - المادة 94 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، سالف الذكر.

### ثانياً- الوسائل البشرية:

تتمثل الوسائل البشرية في أعوان الضبط الإداري المكلفين بإنفاذ القوانين والتنظيمات، على غرار رجال الدرك، الشرطة العامة، وشرطة البلدية، حيث يساهمون بفعالية في حفظ النظام العام.

### ثالثاً- الوسائل القانونية:

تعتمد سلطات وهيئات الضبط الإداري على وسائل قانونية بغرض تحقيق أهدافها المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، وتتمثل أساساً في لوائح الضبط والاستخدام المباشر للقوة المادية من أجل التنفيذ الجبري. لوائح الضبط أو (البوليس): تتجسد في قرارات تنظيمية أو فردية تصدر عن الإدارة على شكل مراسيم وقرارات متنوعة. تأخذ هذه القرارات أشكالاً متعددة، مثل الحظر أو المنع، الترخيص، الإذن المسبق، أو الإخطار المسبق، وتهدف إلى تنظيم السلوك العام وضمان احترام القوانين.<sup>(1)</sup>

**1- الحظر أو المنع:** يُعدُّ أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، حيث تتخذه الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام. وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً، فإنها لا تقوم بالمنع لمجرد المنع، بل لتحقيق هدف عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع. على سبيل المثال، منع المرور على جسر آيل للسقوط، أو منع التجول ليلاً في ظروف غير عادية، يهدف بشكل أساسي إلى حماية الأرواح.<sup>(2)</sup>

**2- الإذن أو الترخيص المسبق:** يقصد به اشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر. من أمثلة ذلك الإذن أو الترخيص بافتتاح المجالات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة والمزعجة، وكذلك التسيير وقيادة سيارات النقل العام كما ورد في القانون رقم 03-10 المؤرخ في

<sup>1</sup> - سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري. د.ط، دار بلقيس، القشرة، الجزائر، د.س.ن، ص144.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص494.

20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة<sup>(1)</sup>، حيث تُخضع المنشآت المصنفة للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر الذي قد تسببه.

**3- الإخطار السابق:** في هذه الحالة، لا يكون النشاط الفردي محظوراً، ولا يُشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته، ولكن يجب إخطار السلطة المختصة بممارسة هذا النشاط. يتيح ذلك للسلطات اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع أي اعتداء محتمل عليه.<sup>(2)</sup>

**4- قرارات الضبط الفردية:** تتمثل هذه القرارات الإدارية الفردية في الإجراءات التي تتخذها السلطات عند قيام الأفراد بنشاط أو عمل يخل بالنظام العام أو يهدد الأمن العام باضطرابات أو مظاهرات. قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية تُطبق على أشخاص محددين بذواتهم. وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي عن ممارسة أعمال أخرى مثلاً: الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام، أو القرار الصادر بفض مظاهرة أو مسيرة، أو الأمر الصادر بدم منزل آيل للسقوط، أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة.<sup>(3)</sup>

**5- التنفيذ الجبري (القسر):** التنفيذ الجبري أو المباشر هو حق سلطة الضبط الإداري في فرض تنفيذ قراراتها الضبطية على الأفراد باستخدام القوة، وذلك دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي، في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذها طوعاً. يُعتبر هذا النوع من التنفيذ استثناءً من القاعدة التي تقتضي الحصول على إذن من القضاء، وذلك نظراً للخطورة التي قد يتسبب فيها استعمال القوة على الحريات العامة. ومع ذلك، يجب أن تتوفر عدة شروط قانونية لضمان مشروعية استخدام

<sup>1</sup> - قانون رقم 10-03 المصدر السالف الذكر.

<sup>2</sup> - سعيد بوعللي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - سليمان هندون، "سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013م، ص 77.

القوة المادية، وهي أن يكون القرار الإداري مشروعاً وصادراً عن جهة مختصة، بالإضافة إلى ضرورة وجود حالة استعجال وضرورة تحول دون اللجوء إلى القضاء للحصول على إذن، فضلاً عن ضرورة إثبات امتناع الأفراد عن التنفيذ طوعياً. وأخيراً، يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الضرورة التي اقتضت استخدامها. على الرغم من امتيازات الإدارة في هذا الصدد، لا يحق لها التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم التي يضمنها القانون، وفي حالة حدوث ذلك، يمكن للطعن في القرار أمام قاضي الإلغاء، الذي يمكنه إيقاف تنفيذه وإلغائه.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - سليمان هندون، المرجع السابق، ص 81.

## المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة.

تُعَدّ الحريات العامة من المواضيع الأساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، وتزداد أهميتها مع تطور الحياة في مختلف المجالات. فقد شهد التاريخ العديد من الثورات والحركات التي طالبت بحماية الحقوق والحريات العامة، مما دفع بالدول الحديثة إلى تكريس هذه الحريات ضمن دساتيرها وقوانينها لضمان احترامها وعدم المساس بها. ومع ذلك، يُلاحظ أن ممارسة الحريات العامة قد تتعرض أحياناً للتقييد من قبل السلطات المختصة، خاصة في إطار الضبط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق النظام العام. ورغم أن هذا التقييد يكون في بعض الحالات ضرورياً، إلا أنه قد يؤدي أحياناً إلى المساس بحقوق مكفولة دستورياً، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ حماية الحريات العامة، سواء في حالة استخدام سلطة الضبط بشكل صحيح أو في حالة إساءة استعمالها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مفهوم الحريات العامة والضمانات القانونية المقررة لحمايتها. لذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة؛

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحريات العامة.

## المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.

تُعد الحريات العامة من الأسس المهمة في بناء الديمقراطية الحديثة، حيث تطورت عبر الزمن بفضل وعي المجتمعات بأهميتها، خاصة بعد الثورات الشعبية التي طالبت بحمايتها. فالحرية تعبر عن كرامة الإنسان وحقه في العيش دون قيود تعسفية. رغم ذلك، واجه مفهوم الحريات العامة صعوبات في التحديد الدقيق، حيث اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها. فهناك من يعتبرها حقوقاً قانونية تضمن للأفراد مطالبة السلطة بعدم التدخل في مجالات محددة، بشرط أن تكون هذه الحرية منظمة بتشريع لا يتعارض مع ممارستها.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن الحرية هي شعور الفرد بعدم وجود قيود خارجية، مع إمكانية التصرف بحرية دون المساس بحقوق الآخرين.<sup>(2)</sup> كما كان للإسلام دور بارز في ترسيخ هذه الحقوق من خلال مبادئ المساواة والعدالة، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى ضمان حمايتها. وتأثرت بذلك العديد من الدساتير الحديثة التي أكدت على أهمية الحريات العامة في حياة الأفراد والمجتمعات.

## الفرع الأول: تعريف الحريات.

تُعدّ الحريات العامة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، إذ تعكس مستوى احترام الدولة لحقوق الأفراد وكرامتهم. وقد تنوّعت التعريفات الفقهية لهذه الحريات تبعاً للزاوية التي يُنظر منها إليها، سواء من منظور قانوني أو فلسفي أو اجتماعي. وسنتناول في هذا الفرع أبرز هذه التعريفات لبيان مضمون الحريات العامة وأهم سماتها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عيم عطية، "بين القانون والدولة والفرد"، دط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1961م، ص154.

<sup>2</sup> - سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، دط، مكتبة سمير، دب.ن، 1984م، ص200.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، "علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية"، دط، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص31.

## أولاً- التعريف اللغوي للحريات العامة:

تعكس اللغة ثقافة مجتمع في حقبة من حقب التاريخ، لذلك لا يمكن إنكار أهمية التحليل اللغوي في تفسير أي ظاهرة أو مفهوم. وبالعودة إلى اللغة العربية، نجد أنها تعطينا إجابة عميقة عن معنى الحرية. فالحرية مشتقة من كلمة "حرّ" - "حراراً" و"حرية". و"حرّ" الأصل أي شريف، و"حرّ العبد" أي أعتقه فأصبح حراً. جمع "حر" هو "أحرار"، و"حر" هو خلاف العبد والأسير.<sup>(1)</sup>

ويقال: "فرس حر" أي عتيق الأصل. ويقال: "حرّ السيد عبده" أي جعله حراً بعد عبودية، و"أبطالنا حرّروا بلادنا من حكم الأجنبي" أي جعلوها حرة. كما يقال: "يجرّ الصحفي مقاله" أي يصلحه ويحسنه.

## ثانياً - التعريف الاصطلاحي للحريات العامة:

لم يرد لفظ "الحرية" بشكل مباشر في القرآن الكريم، ولكن جاءت كلمة "الحر" بمعنى ضد العبد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.<sup>(2)</sup>

كما وردت كلمة "تحرير" في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ...﴾.<sup>(3)</sup> صدق الله العظيم.

وقد عبّر الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قيمة الحرية بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". يتضح من هذه النصوص أن الإسلام جاء ليؤكد على أهمية الحرية ويحقق نقلة نوعية في مجال حماية الحريات العامة.

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفاً محدداً للحرية، بل اهتم بتنظيمها، تاركاً قضية تعريفها للفقهاء. وقد ظهرت عدة تعريفات للحرية، منها: الحرية هي أن يقوم الفرد بما يريد بإرادته الخاصة، دون أن يخضع لإرادة شخص آخر، وتنتهي حريته عندما تبدأ حرية الآخرين. كما تُعرف الحرية بأنها إمكانية الإنسان

<sup>1</sup> - ابن منظور. لسان العرب دار الصداقة بيروت. ج4 ص 177.

<sup>2</sup> - الآية 178 من سورة البقرة.

<sup>3</sup> - الآية 92 من سورة النساء.

في أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وأينما يشاء، دون أي حواجز أو قيود، بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظام العام وحقوق وحريات الآخرين. وذلك انطلاقاً من مبدأ: "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين". فالحرية تقوم على ممارسة كل ما لا يترتب عليه ضرر للغير، وهو ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

وفيما يتعلق بالتعريف السياسي للحرية، يُلاحظ أن معناها يقتصر على التعبير عن إرادة الرأي العام، مثل حرية التصويت، وحرية الترشح والانتخاب. ومنه، فإن الحريات العامة تشمل جميع الحريات المعترف بها من طرف الدولة لصالح الأفراد، بعيداً عن أي ضغوط داخلية أو خارجية. وتجدر الإشارة إلى أن الحريات العامة تُمارس في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد، بحكم عضويتهم فيه. وتكون هذه الحريات مكرسة في إطار القانون الوضعي، سواء كان قانوناً دستورياً أو قانوناً إدارياً أو قانوناً دولياً، حيث يُعتبر القانون الضامن والمحدد لهذه الحريات، ولا يمكن تقييدها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين.<sup>(1)</sup>

وهي بذلك تمثل امتيازاً للمواطن والفرد في مواجهة سلطة الدولة، حيث وضعت لها الدساتير في إطار الديمقراطيات الحديثة حيزاً للممارسة، حددت من خلاله ضوابط وقيود لتنظيمها وتأييدها، مما يضمن تكريسها وحمايتها. الأمر الذي يجعلها قدرة يجسدها القانون الوضعي من أجل السيطرة على الذات والتحكم فيها، وتوفير الحماية لها في مواجهة السلطة العمومية. وعليه، تأخذ الحريات العامة وصف العمومية بالنظر إلى الإقرار والتنصيب الدستوري عليها، بالإضافة إلى التأطير القانوني لها، مما يدخل في التزامات الدولة بضمان تجسيدها وتفعيلها بموجب القوانين المنظمة لها.

فهي امتيازات للأفراد، تمتنع السلطة عن الحد منها أو المساس بها، ما لم تخرج عن النطاق المسموح به في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق شروطها وإجراءاتها. كما تم تعريف الحريات العامة بأنها مجموع الحريات والامتيازات التي يجب على الدولة تأمينها لحماية رعاياها. وهي تشير إلى الحريات الأساسية الأربع التي يخولها الدستور للمواطن ويصونها له ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها، سواء من

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص34.

الأفراد أو من الدولة نفسها. كما تشير إلى مجموعة الحقوق الأساسية، الفردية أو الجماعية، سواء كانت معلنة صراحة في الدساتير أو مقبولة ضمناً من خلال الممارسة السياسية الديمقراطية.<sup>(1)</sup> فالحريات العامة تتعلق بحرية التصرف والفعل ما دام لا يضر بالغير. وتوصف الحرية بأنها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة لتنظيمها، فترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة.

وبالتالي، فإن مصدر الحريات وضعي، وغالباً ما تستعمل الحريات العامة في إطار الدولة للدلالة على الإمكانات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة. ومن خلال استعراض الدساتير الجزائرية، بداية من دستور 1963<sup>(2)</sup> إلى آخر تعديل، يلاحظ أن المشرع لم يورد أي تعريف للحرية بشكل صريح وواضح خلال هذه التطورات في النظام الدستوري، حيث يغلب عليها الطابع التاريخي والفلسفي، وفي بعض الأحيان تُكسى بصيغة أخرى.

مضمون ديني تحرري، الأمر الذي صعب من مهمة الباحثين القانونيين في الوقوف على مفهوم محدد لها، رغم التأكيد المستمر على ضرورة تدوينها وتوفير الآليات اللازمة لحمايتها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية، حيث جمع بينهما في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات".

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أشار هو الآخر إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع، المعنون بـ "الحقوق والحريات" من المادة 32 إلى المادة 73،<sup>(3)</sup> حيث نصت المادة 38 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك

<sup>1</sup> - فاطمة الزهرة طاهر، حماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 07، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2022م، ص 37.

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري لسنة 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 64، سنة 1963.

<sup>3</sup> - المواد 32 إلى 73 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

حرمة".<sup>(1)</sup> فالحرريات العامة هي مجموعة الحريات الأساسية المعترف بها للأفراد، والتي يضمنها الدستور، ومنها: حرية الرأي، الضمير، التعبير، الملكية، الانتخاب، التعليم، العمل، والصحة. يُستنتج من كل ما سبق أن الحريات العامة هي تفعيل دور الإرادة في الفرد، والتي لا يقيدتها في ذلك أي إرادة إلا حقوق الآخرين أو حرياتهم. وهي مطلب متزايد، وهو ما نجده عنصرًا مشتركًا بين كل التعاريف.

### ثالثاً - التعريف الفقهي للحريات العامة:

يُعتبر تحديد تعريف دقيق للحريات العامة من الأمور الصعبة التي واجهت الفقه في ظل مرونة المصطلح وتشعبه، فهناك من يرى بأنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة ومنظمة بالنصوص القانونية الدولية والوطنية، تخصص للتجسيد والحماية الفعلية. الأمر الذي يعني ارتقاءها إلى مرتبة التنظيم والحماية القانونية سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة السلطات العمومية. وهناك من يرى بأنه يقصد بالحرية كمصطلح فقهي، تعني الخلاص من العبودية والتقييد والاستبداد بكل أشكال الظلم، بحيث يكون للفرد المقدرة على الاختيار وفعل أي شيء يراه مناسباً.<sup>(2)</sup>

في حين اعتبر مونتسكيو الحرية أنها الحق فيما يسمح به القانون، وأن المواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لا يعد حراً. كما عُرفت الحرية كذلك بأنها حق للفرد يتحدد بما لا يسبب الضرر للآخرين.<sup>(3)</sup> كما عرفها الدكتور عبد العظيم عبد السلام على أنها: "الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستورياً وتشريعياً والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها".<sup>(4)</sup> ويرى

<sup>1</sup> - المادة 38 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهرة طاهر، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات العربية والقانون عربي جزائري فرنسي، ط02،، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص159.

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء طاهر، المرجع السابق، ص36.

الفقيه (Braudphipe) أن نعت الحريات بـ"العامة" يكون حين تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب قوانين، على اعتبار أنها امتيازات خاصة للأفراد، يمتنع على السلطة الاعتداء عليها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة

إن تعدد الحريات العامة وتنوعها صعب مهمة الفقهاء لإيجاد تصنيف موحد لها،<sup>(2)</sup> وذلك لاختلاف وجهات النظر لمضمون الحريات العامة، وكذلك المعايير التي يتم تقسيم الحريات العامة على ضوءها. وقد اختلف الفقهاء<sup>(3)</sup> حول مسألة تصنيف الحريات العامة بحسب اتجاهات المدارس التي ينتمون إليها. فهناك من صنفها تصنيف ثنائياً، وتصنيف ثلاثي، وأخيراً تصنيف رباعي لينتهي في الأخير بالتصنيف الذي اعتمده المؤسس الدستوري في الجزائر.

### أولاً- التصنيف الثنائي للحريات العامة:

قسم بعض الفقهاء الحريات العامة إلى قسمين: حريات سلبية وحريات إيجابية، ومن حيث المضمون قسمت إلى حريات مادية ومعنوية. وقد صنف العميد "دوجي ليون" الحريات العامة بناءً على الدور المطلوب من الدولة، فقسمها إلى قسمين:

**1- الحريات السلبية:** وهي الحريات التي تلتزم الدولة فيها بعدم التدخل، أي أنها تظهر على شكل قيود على سلطة الدولة.

**2- الحريات الإيجابية:** وهي الحريات التي تتطلب تدخل الدولة لتقديم خدمات إيجابية للأفراد.<sup>(4)</sup> أما الفقيه "إيسمان" فقد اعتمد في تصنيفه على مضمون الحريات، فقسمها إلى نوعين :

<sup>1</sup> - بن يحيى سلامة نور الهدى، زيان خيرة نور الهدى، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية وسبل حمايتها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021-2022م، ص13.

<sup>2</sup> - LOUIS Favoreu et autres Le droit administratif, 5e édition, Paris: Montchrestien, 2005, p109.

<sup>3</sup> - مسعودة مقروود، "التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص50.

<sup>4</sup> - أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015م، ص-ص13-14.

**3- الحريات ذات المضمون المادي:** وهي الحريات التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، مثل حرية الأمن، وحرية النقل، وحق الملكية، والسكن، والتجارة، والصناعة.

**4- الحريات ذات المضمون المعنوي:** وهي الحريات التي تشمل حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات.<sup>(1)</sup> وقد تعرض هذا التصنيف لعدة انتقادات، من بينها رأي الأستاذ "كويلار" الذي يرى أن هذا التقسيم لا يترتب عليه أي نتائج قانونية أو مزايا عملية واضحة، بالإضافة إلى وجود آراء أخرى ترى أن التصنيف غير مفهوم بالشكل الكافي.<sup>(2)</sup>

**ثانياً- التصنيف الثلاثي:**

هذه التصنيفات قامت على اعتماد معيار الموضوع في تصنيف الحريات، ومن ضمنها تصنيف "موريس هوريو" (M. Hauriou)، الذي قام بتقسيمها إلى الحريات الشخصية التي تشمل الحرية الفردية، والحرية العائلية، وحرية العمل، والحريات الروحية أو المعنوية التي تشمل حرية العقيدة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، والحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية التي تتضمن الحريات الاجتماعية، والاقتصادية، والنقابية، وحرية تكوين الجمعيات<sup>(3)</sup> كما قام الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بتصنيفها إلى الحريات الشخصية التي تشمل الأمن، وحرية التنقل، وحرية المراسلات، والحريات الفكرية التي تشمل حرية الرأي، وحرية المعتقد، وحرية التعليم، والحريات الاقتصادية التي تشمل حرية التملك، والعمل، والإضراب، والضمان الاجتماعي.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، دار قديل، د.ب.ن، 2016م، ص117.

<sup>2</sup> - عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظام السياسي، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م، ص360.

<sup>3</sup> - مريم حلولو ومهدية العجود، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-2016م، ص24.

<sup>4</sup> - رشيد بن ثامر، ضوابط الحريات العامة (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2013-2014م، ص37.

### ثالثاً- التصنيف الرباعي للحريات العامة:

قام جورج بيردو (G. Bardeau) بتقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع: الحريات الشخصية مثل حرية التنقل والأمن والحياة الخاصة، الحريات الاجتماعية مثل حرية المظاهرات وحرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماع، الحريات الفكرية مثل حرية التعبير والرأي والعقيدة والتعليم وحرية الصحافة، والحريات الاقتصادية والاجتماعية مثل حرية العمل وحرية الملكية وحرية التجارة والصناعة.<sup>(1)</sup>

يمكننا استنتاج أنه لا يوجد تصنيف محدد للحريات العامة، إذ أن الحريات لها جوانب متعددة. فمثلاً، قد تندرج الحرية الواحدة تحت عدة أصناف. على سبيل المثال، حرية تأسيس الجمعيات قد تشمل تجمعات لممارسة نشاط سياسي حزبي أو نشاط ثقافي كالجمعيات العلمية، أو نشاط بدني كالجمعيات الرياضية، وهي في نفس الوقت حرية فردية وجماعية. كذلك، فإن الدساتير بشكل عام، بما فيها التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، لا تعتمد على التصنيفات الفقهية. فقد تم ذكر الحريات العامة في الفصل الأول تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في الباب الثاني من المواد من 34 إلى 77، حيث ينتقل النص من الحديث عن الحرية الشخصية إلى الحرية الفكرية ثم الحرية الاقتصادية، ثم يعود إلى الحرية الشخصية أو السياسية وهكذا.

### الفرع الثالث: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة.

"انقسم الفقهاء إلى رأيين حول التفريق بين الحق والحرية، حيث يعبر كل رأي عن وجهة نظر مختلفة، مما يستدعي توضيح كل منهم".

**أولاً- الاتجاه الأول:** يرى بعض رجال القانون أن هناك فرق بين الحق والحرية من حيث المفهوم، وينعكس هذا الاختلاف في طريقة التصرف في كل منهما. فالحق في جوهره يعني الاختصاص أو الاستثثار في موضوعه، مما يخول لصاحبه سلطة التصرف به ضمن الحدود القانونية. أما الحرية، فهي المكنة التي يمنحها القانون للأفراد بشكل عام، مما يمكنهم من التصرف وفقاً لإرادتهم دون الإضرار بالآخرين، ويعد التصرف في موضوع الحرية قانونياً ومباحاً. ومن ثم، لا تتطلب الحرية وجود استثثار

<sup>1</sup> - مريم حلولو ومهدية العجود، المرجع السابق، ص-ص 25-26.

بموضوعها، بل يتمتع بها الأفراد على قدم المساواة، إذ لا ينفرد بها أحد دون الآخرين. وهذا يبرز الفرق بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف الذي يتسم بالاختصاص كما في الحق.<sup>(1)</sup> ومن أهم نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة ما يلي:

1. حقوق الإنسان طبيعية وملازمة للإنسان سواء أُعترف بها أم لا، بينما الحرية هي ممارسة لهذه الحقوق بعد الاعتراف بها.

2. الحرية تعد تمهيداً للحق، فهي تسبق الحق في ممارستها، ولا تصبح الحرية حقاً إلا عند ممارستها وفقاً لما يقتضيه القانون.<sup>(2)</sup>

3. الحرية أوسع نطاقاً من الحق، إذ تثبت للجميع على قدم المساواة في جوانبها الإيجابية والسلبية، بينما الحق له وجه إيجابي فقط، فضلاً عن أن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق، كما أن ممارسات الحرية تخضع لشروط أقل من تلك التي يحددها القانون لتحقيق الحق.

**ثانياً- الاتجاه الثاني:** الذي يجمع بين الحق والحريات العامة، فيرى أنصار هذا الرأي أن الحق والحريات العامة هما وجهان لعملة واحدة، حيث يعتبر الحق أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته. فالحريات العامة ما هي إلا حقوق ذاتية متصلة مباشرة بالشخص كفرد في المجتمع، ويعني الاعتراف بهذه الحريات تمكين الشخص من استخدامها وفقاً لرغباته. وقد ذهب البعض إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العامة، أي هي حقوق معترف بها وتعتبر أساسية في أي مستوى حضاري، مما يستوجب حمايتها حماية قانونية تضمن عدم المساس بها.<sup>(3)</sup> وعلى الصعيد الدستوري الجزائري، لم يفرق المشرع بين الحق والحرية، بل يستخدم المصطلحين بشكل متبادل في بعض الأحيان. على سبيل المثال، استخدم مصطلح "الحق" في المادة 50 من الدستور التي تنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية، في حين استخدم مصطلح "الحرية" في المادة 49 التي تتعلق بحرية التظاهر.

<sup>1</sup> - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، ط02، دار الشروق، 2003م، ص-ص30-31.

<sup>2</sup> - بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016م، ص10.

<sup>3</sup> - كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2015م، ص26.

## المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحريات العامة.

يعد الاعتراف بحقوق الإنسان ومراتبها ضرورة أساسية تكرمها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، إذ لا يكفي مجرد الاقتراب بها فطريًا. بل يجب أن يترجم هذا الاعتراف إلى تطبيق فعلي يكفل حماية هذه الحقوق وضمن ممارستها بشكل فعال. ويتطلب ذلك وجود ضمانات كافية سواء كانت إجرائية أو قانونية، تضمن تنظيم الحريات العامة وحمايتها ضمن إطار دولة قانونية ترسخ مبدأ سيادة القانون. وعند الحديث عن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة يظهر جليًا أن هذه العلاقة تتسم بطابع توازني يقوم على التوازن. إذ يمكن تمثيل المجتمع بميزان يحمل في كفته الحريات العامة وفي الأخرى الضبط الإداري، وإن الحفاظ على هذا التوازن بعد تعديله يتطلب وجود آليات قانونية ودستورية تضمن عدم تغليب أحد الطرفين على الآخر بشكل يؤدي إلى استقرار المجتمع أو ينتقص من حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الضمانات المقررة لحماية الحريات العامة، والتي يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول الضمانات الدستورية المقرر لحماية الحريات العامة وأما الفرع الثاني الضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات العامة.

## الفرع الأول: الضمانات الدستورية المقرر لحماية الحريات العامة.

لم يتوقف المؤسس الدستوري عند مجرد ذكر الحريات العامة في مختلف الدساتير، بل سعى جاهدًا إلى كفالة احترامها وضمن ممارستها<sup>(1)</sup>.

كما وضع قيودًا على سلطات الضبط الإداري من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية التي تضمن احترام الحريات العامة في مواجهة السلطات التنفيذية<sup>(2)</sup>. ومن بين الضمانات الدستورية التي يتم التركيز عليها، نجد الضمانات السياسية والاجتماعية.

<sup>1</sup> – LOUIS Favoreu et autres, Op. cit, p127.

<sup>2</sup> – عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري والحريات العامة، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص285.

تعد الحريات العامة من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري، حيث نص على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حمايتها من أي تعسف يمكن أن يصدر عن الإدارة، خاصة أثناء ممارسة الضبط الإداري. ومن بين هذه الضمانات نجد مبدأ المشروعية، الذي يلزم الإدارة باحترام القانون وعدم تجاوزه، ومبدأ التناسب الذي يفرض أن تكون تدخلات الإدارة ضرورية ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه. كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع تغول جهة على أخرى، ويُعدّ من الضمانات التي تحمي الأفراد من الانتهاكات. إلى جانب ذلك، فإن الرقابة القضائية تُعتبر وسيلة فعّالة للحد من التجاوزات التي قد تمس الحريات العامة.

وفي هذا الإطار، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز هذه الحماية، خصوصًا من خلال المادة 34 التي تنص على أن: "تضمن الدولة احترام كرامة الإنسان. ولا يجوز ممارسة أي ضغوط بدنية أو معنوية على أي شخص، أو معاملته بطريقة مهينة أو لاإنسانية أو مُحطّة بالكرامة."، وهي مادة تُبرز بوضوح أن حماية كرامة الإنسان هي الأساس الذي تُبنى عليه كل الحريات، لأن أي انتقاص من كرامة الفرد يُعدّ مساسًا مباشرًا بحقوقه.<sup>(1)</sup>

أما المادة 35، فقد نصت على: "يُحظر التعذيب في جميع أشكاله والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يعاقب القانون على هذه الأفعال. ولا تقادم في جرائم التعذيب."، مما يُبيّن التزام الدولة الصريح بحماية الأفراد من كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة، ويُعتبر ذلك ضمانًا قانونية ودستورية قوية تقي المواطنين من الانتهاكات، حتى في الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>

وبالتالي، فإن المادتين 34 و35 تُجسّدان بشكل واضح أن الدستور لا يكتفي بالإعلان عن الحريات العامة، بل يضع آليات عملية لحمايتها من أي تعسف، وهو ما يُساهم في ترسيخ دولة القانون ويمنح المواطن حماية فعلية ضد كل التجاوزات المحتملة من طرف السلطة الإدارية<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 35-35 من تعديل دستور 2020.

<sup>2</sup> - عبد القادر جدي، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة تبسة، العدد 13، الجزائر، 2021م، ص105.

<sup>3</sup> - مُجدّ بن يوسف، "كرامة الإنسان كأساس للحريات العامة في الدستور الجزائري"، مجلة القانون والإنسان، العدد 8، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022م، ص88.

## الفرع الثاني: الضمانات السياسية المقررة لحماية الحريات العامة.

تُعد الضمانات السياسية من أبرز الضمانات، حيث تتمحور حول تحقيق السلامة والاستقرار، وذلك من خلال توفير نظام يكفل ممارسة الحقوق والحريات. فكلما كانت وسائل الأمن وتنظيم الأمور المؤثرة في المجتمع أكثر كفاءة، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات، زادت فاعلية الحماية، مما يسهم في خلق بيئة أكثر أماناً للمواطنين.<sup>(1)</sup> ومن بين هذه الضمانات، نجد دولة القانون، الديمقراطية، والتعددية السياسية. كما يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تضمن التوازن، إلى جانب مبدأ سيادة القانون الذي يعزز العدالة ويجول دون التعسف في استخدام السلطة.

### أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، ويعني توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات مستقلة: تنفيذية، تشريعية، وقضائية، وذلك لمنع الاستبداد وضمان التوازن بينها. ويهدف هذا المبدأ إلى ضرورة تحقيق استقلال كل سلطة في ممارسة اختصاصاتها مع وجود آليات رقابية متبادلة تضمن عدم تجاوز أي منها حدود سلطتها. وقد ارتبط هذا المبدأ بالفكر الدستوري الغربي من خلال نظرية "مونتيسكيو" التي أكدت على ضرورة الفصل لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة.<sup>(2)</sup>

وعليه، فإن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني انعزالها التام، بل يستوجب التعاون والتكامل فيما بينها، خاصة في النظام السياسي الذي يعتمد على توزيع دقيق للصلاحيات، ما يحقق الاستقرار السياسي ويحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(3)</sup> وقد نص الدستور الجزائري في المادة 16 من دستور 2020 على أن تنظيم السلطات العامة يقوم على أساس الفصل بين السلطات والتوازن والتعاون بينها، مع ضمان استقلالية السلطة القضائية، تأكيداً على تحقيق مبدأ سيادة القانون ومنع توغل أي سلطة على الأخرى.

<sup>1</sup> - عسى بريم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة النص والواقع، دط، دار المنهل الصناعي، لبنان، 2011م، ص201.

<sup>2</sup> - خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق إنسان، ط03، المؤسسة للكتاب، لبنان، 2008م، ص249.

<sup>3</sup> - بن حمو محمد الهادي، ضمانات حماية الحقوق الحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011م، ص66.

## ثانياً- مبدأ سيادة القانون.

يعتبر مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، إذ يقضي بخضوع الجميع، حكماً ومحكومين، للقانون دون استثناء. كما يفرض التزام الدولة بالقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء في الإدارة أو القضاء أو التشريع، بحيث لا يمكنها اتخاذ أي إجراء إلا وفق القواعد القانونية المحددة مسبقاً.<sup>(1)</sup>

وقد أكدت ديباجة الدستور الجزائري على أهمية هذا المبدأ، مشددة على دوره في ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتعزيز المشروعية والتداول الديمقراطي من خلال انتخابات حرة ونزيهة. ما نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إلزامية احترام الأحكام الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات، فيما تناولت المادة 35 ضرورة إزالة العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية بين المواطنين في مختلف مجالات الحياة.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثالث: الضمانات القانونية المقرر لحماية حريات العامة.

تمارس الحقوق والحريات ضمن إطار القانون، كما ورد في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وتعتبر الضمانات القانونية الأساس الذي يضمن حماية هذه الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

## أولاً- مبدأ المشروعية:

مبدأ المشروعية هو أساس قيام دولة القانون، ويعني خضوع جميع هيئات الدولة وأفرادها لأحكام القانون دون استثناء، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية. ويقتضي هذا المبدأ أن تلتزم مؤسسات الدولة بتطبيق القانون في جميع تصرفاتها، بحيث تعتبر أي مخالفة لذلك عملاً غير مشروع يعرضها للبطلان. ويساهم مبدأ المشروعية في منع صدور قرارات من السلطات العامة قد تنتهك حقوق الأفراد التي كفلها القانون، مما يجعله ضماناً أساسية لترسيخ سيادة القانون. وقد ظهر هذا المبدأ منذ

<sup>1</sup> - عيسى بيزم، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - المادة 34 من تعديل الدستور 2020، السالف الذكر.

العصور الوسطى في النظام الإنجليزي،<sup>(1)</sup> حيث اعتُبر مبدأً دستورياً، ليصبح اليوم من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

### ثانياً- الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية تعتبر وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة، سواء كانت هذه السلطة تشريعية أو تنفيذية. فلا يمكن ضمان هذا التوازن إلا من خلال احترام جميع القواعد القانونية في الدولة، بدءاً من القواعد الدستورية وصولاً إلى القوانين العادية. ولتحقيق ذلك، لا بد من وجود نوع من الرقابة التي تمنع تجاوز السلطة للقانون، وهذه الرقابة هي الرقابة القضائية، التي تتميز بالاستقلالية والحيادية.<sup>(2)</sup> وتعتبر الدولة التي يتمتع فيها القضاء بالاستقلال، وتحظى أحكامه باحترام الجميع من حكام ومحكومين، دولة قانونية يشعر أفرادها بالأمان والاستقرار ويتمتعون بقدر كبير من الحرية الشخصية. أما إذا كان القضاء يفتقر إلى الحصانة والاستقلال، ولا تُحترم أحكامه، فإن هذه الدولة تُوصف بأنها: "دولة بوليسية"، حيث تُقمع فيها الحريات العامة.<sup>(3)</sup> لذلك، تتفق العديد من الدول على أن السلطة القضائية هي الحارس الحقيقي والضامن للحريات الأساسية. وتأخذ الرقابة القضائية صورتين رئيسيتين هما الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على تصرفات الإدارة.

### ثالثاً- الرقابة على دستورية القوانين:

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المبادئ الأساسية للدولة وضمان احترام الدستور. كما جاء في تعديل الدستور المادة 164 وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى توافق القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية مع أحكام الدستور، حيث تضمن عدم مخالفتها له.<sup>(4)</sup> تقوم الرقابة على دستورية القوانين بدور حيوي في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على الحقوق والحريات العامة، فهي تضمن عدم إصدار أو تطبيق أي قانون يتعارض مع المبادئ

<sup>1</sup> - عماد ملوخية، الحريات العامة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص96.

<sup>2</sup> - طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م، ص01.

<sup>3</sup> - خضر خضر، المرجع السابق، ص356.

<sup>4</sup> - تعديل الدستور 2020 سالف الذكر مادة 164.

الدستورية. وتتنوع أساليب الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، حيث تتولاها جهات متخصصة لضمان حماية مبدأ المشروعية. وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة، الذي نص على ضرورة حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة. كما عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الرقابة بتفصيل المادة 77<sup>(1)</sup>، مما يعكس الأهمية البالغة لهذه الضمانات في الحفاظ على توازن السلطات وحماية الحريات العامة.

وهي رقابة قانونية يقوم بها قاضٍ تُوكل إليه مهمة قانونية تتمثل في التحقق من مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور، والتأكد مما إذا كان البرلمان المكلف بالتشريع قد التزم بالحدود التي رسمها له الدستور أم تجاوزها وخرج عن نطاقها، لذلك كان من المنطقي أن تُسند هذه المهمة القانونية إلى هيئة قضائية.<sup>(2)</sup> إن الدعوى القضائية الإدارية تُعتبر حقًا ووسيلة قانونية لحماية الحقوق والحريات، كما أنها تُعد الوسيلة القانونية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير المشروعة. ونظرًا لأهميتها، فقد أقرت جميع مصادر النظام القانوني بها. لحقوق الإنسان الدولية والوطنية حق اللجوء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة كوسيلة قضائية لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن.<sup>(3)</sup> تُعتبر الرقابة القضائية أكثر ضمانًا وحيادًا واستقلالًا من أنواع الرقابة الأخرى على أعمال الإدارة، خاصة من حيث منع الإدارة من إساءة استعمال سلطتها أو تجاوزها للقانون. ويُشكّل نظام القضاء المزدوج، المتمثل في القضاء الإداري والقضاء العادي، أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقيق التوازن بين الصالح العام والخاص.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - تعديل الدستور 2020 سالف الذكر مادة 77.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، ط01، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1995، ص74.

<sup>3</sup> - عراب ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد04، 2008، ص143.

<sup>4</sup> - سعدي مُحمّد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنات الدستورية في اثني وعشرون دولة عربية، دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2004م، د.ص.

إن هذه الرقابة تُشكل ضماناً لحماية الحقوق والحريات، لأنها تدفع السلطة التشريعية في الدولة إلى التروي والحذر عند إصدار قوانين تمس الحقوق والحريات، لإدراكها أن تلك القوانين ستخضع لرقابة القضاء واحتمال إبطالها في حالة ثبوت مخالفتها للمبادئ الدستورية.<sup>(1)</sup>

وفي الختام، نقول إن رقابة القضاء تضمن للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 337.

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 04.

## خلاصة الفصل الأول:

يتضح من الفصل الأول أن الضبط الإداري يُعدُّ نظاماً قانونياً يهدف إلى الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، وذلك من خلال قواعد وضوابط تضعها السلطة العامة لتوجيه نشاط الأفراد. ورغم تعدد التعاريف واختلافها حول مفهوم الضبط الإداري، يمكن اعتباره مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تفرضها السلطة العامة للحد من الأنشطة التي قد تخل بالنظام العام. ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين رئيسيين: الضبط الإداري العام الذي يُمارس في مجال واسع من قبل هيئات ذات اختصاص عام، والضبط الإداري الخاص الذي يتناول مجاًلاً محدداً وفقاً لتشريعات خاصة.

تمارس السلطات العامة صلاحياتها عبر وسائل قانونية وإدارية تراعي مبدأ الشرعية، مع مراعاة عدم المساس بالحريات العامة إلا في حدود ما يقتضيه حفظ النظام العام. تتوزع سلطات الضبط الإداري بين هيئات مركزية مثل رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، وهيئات محلية كوالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتستخدم هذه الهيئات وسائل قانونية تشمل القرارات التنظيمية والتنفيذ الجبري في إطار ما يسمح به القانون. تتجلى العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة في تكامل متوازن يضمن عدم تعسف السلطة في استخدام صلاحياتها من جهة، وحماية الحريات العامة من جهة أخرى، بحيث لا تكون السلطات مطلقة بل مقيدة بما يضمن حماية النظام العام دون انتهاك حقوق الأفراد.

## الفصل الثاني:

أثر إجراءات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة

تُعتبر مسألة الحقوق والحريات العامة من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي المعاصر، حيث تشكل إحدى الدعائم الأساسية للمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من التطور الفكري الذي شهده العالم في هذا المجال، لا تزال هذه المسألة من أعقد الإشكاليات التي تواجه الفكر الإنساني.

ورغم أن الحريات العامة تتمتع بنطاق واسع يضمن ممارستها، إلا أنه من الضروري وجود ضوابط وقواعد تحكمها، لتفادي تحولها إلى فوضى تمس بحقوق وحريات الآخرين. فكل حق يُمارس بلا ضابط قد يصبح مصدر اضطراب يهدد النظام العام. ومن هنا تبرز أهمية الضبط الإداري كأحد مظاهر السلطة العامة، حيث يهدف إلى فرض النظام العام وحمايته من خلال تطبيق القواعد القانونية التي تضمن استقرار المجتمع.

وفي ظل المجتمع الدولي الحديث، أصبح قياس التقدم والتحضر يقترن بمدى ديمقراطية النظام وضمانه لحقوق الإنسان وحرياته، مع مراعاة الضبط الإداري كوسيلة لتحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق والحفاظ على النظام العام.

### المبحث الأول: سلطات إجراءات الضبط الإداري وقيوده.

يعد الضبط الإداري ضرورة حتمية لتنظيم الحريات العامة، حيث إن السلطة المطلقة تؤدي إلى الفساد، كما أن الحرية المطلقة تؤدي بدورها إلى الفوضى. لذلك، ينبغي تحقيق توازن بين السلطة والحرية لضمان استقرار الدولة.

ورغم أن معظم التشريعات في العديد من الدول، لاسيما في فرنسا ومصر والجزائر، لم تقدم تعريفاً دقيقاً ومحدداً للضبط الإداري، ولم تتناول أغراضه بشكل شامل، فإن ذلك يعود إلى مرونة مفهوم النظام العام واختلافه باختلاف الزمان والمكان.

وبالنظر إلى أهمية الضبط الإداري في تحقيق النظام والأمن العام مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، سنتناول في هذا المبحث تدابير الضبط الإداري وآثاره على الحريات العامة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: تدابير ضبطية على الحريات العامة في الظروف العادية.

تمارس سلطات الضبط الإداري مهامها بصفة مستمرة في الظروف العادية بهدف الحفاظ على النظام العام. ولتحقيق هذا الهدف، قد تضطر إلى اتخاذ تدابير تمس بعض الحريات العامة، كحرية التنقل أو التجمع. ورغم أن هذه التدابير تتم في إطار قانوني، إلا أنها تتطلب توازناً دقيقاً بين حماية المصلحة العامة وضمان احترام الحريات. وعليه، فمن الضروري الوقوف على أبرز هذه التدابير وحدود مشروعيتها في الظروف العادية.

### الفرع الأول: التدابير القانونية للحريات العامة.

يهدف التنظيم القانوني للحريات العامة في الظروف العادية إلى ضمان ممارسة هذه الحريات بشكل متوازن، مع التزام الإدارة باحترام المبادئ الأساسية أثناء تدخلها لمواجهة تصرفات الأفراد.<sup>(2)</sup>

إن اختيار نوع التدبير الذي تلجأ إليه الإدارة يعتمد على عدة عوامل، حيث يمكن أن تكون الوسائل المتبعة إما عقابية أو رقابية، وذلك وفقاً لطبيعة المخالفة والظروف المحيطة بها.

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط08، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن، ص11.

<sup>2</sup> - BRAUD, La notion de la liberté publique en droit français, LGDJ, Paris 1968, p273.

أما حسب النظام العقابي أو الجزائي فإنه: "يقوم هذا النظام على ترك الفرد يمارس نشاطه بحرية تامة دون تدخل من السلطة، إلا إذا تجاوز الحدود التي يحددها القانون. في هذه الحالة، تتدخل السلطة لفرض عقوبات تتناسب مع حجم المخالفة، بما يضمن الحفاظ على النظام العام دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد".<sup>1</sup>

يُعتبر النظام العقابي من الأنظمة الأكثر توافقاً مع متطلبات الحريات العامة، حيث يقوم على مبدأ أساسي مفاده أن الحرية هي الأصل، بينما يُعتبر تقييدها استثناءً، مما يعني أن جميع التصرفات والأفعال مشروعة ما لم ينص القانون الجزائي على تجريمها.

إن هذا النظام يسعى إلى حماية الحقوق والحريات العامة من خلال وضع حدود واضحة لما هو ممنوع وما هو مسموح، مما يجعل الأفراد على دراية مسبقة بما هو قانوني وما هو مجرم. ومن هنا، يمكن القول إن النظام العقابي يعزز مبدأ الشرعية ويضمن استقرار التعاملات القانونية.

وعلى الرغم من أن المشرع والسلطة التنظيمية يمتلكان صلاحية تحديد الأفعال التي تُعد تجاوزات، فإن فرض العقوبات يبقى من اختصاص السلطة القضائية وحدها. ويعني ذلك أن الفرد الذي يُتهم بارتكاب فعل مخالف يتمتع بضمانات قانونية تحول دون انتهاك حقوقه أو المساس بحريته دون وجه حق.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أساسيات النظام العقابي وتطبيقاته في حماية الحريات العامة.

يضمن هذا النظام عدم تدخل الإدارة بشكل مباشر في ممارسة الحريات، حيث لا تكون ممارسة الحرية مشروطة بالحصول على إذن إداري مسبق. بل يمكن للأفراد ممارسة حرياتهم مباشرة مع العلم بأن هذه الحريات ليست مطلقة، بل لها حدود قانونية يجب احترامها.

<sup>1</sup> - احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص331.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص358.

أولاً: في حالة تجاوز الحدود القانونية المفروضة على الحرية، يكون القاضي الجزائي هو المخوّل قانوناً بملاحظة المخالفة أولاً، ثم فرض العقوبة المناسبة ثانياً.<sup>(1)</sup>

ثانياً: يعد تكليف القاضي الجزائي بهذا الدور ضماناً أساسياً لحماية الحرية، حيث يُعتبر القاضي الحارس الطبيعي للحقوق الفردية. ولا يجوز المساس بالحرية إلا من خلال محكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات الإجرائية، وهي ضمانات قد تكون غائبة عند تدخل الإدارة<sup>(2)</sup>

ثالثاً: لا تملك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صلاحية التجريم من تلقاء نفسه، بل هو ملزم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>(3)</sup>

وفي النظم الديمقراطية، تخضع العديد من الحريات الأساسية لهذا النظام، مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المسكن، حيث لا تتطلب ممارستها إجراءات إدارية مسبقة. لكن في حال انتهاك هذه الحريات بطريقة تخل بالنظام العام أو الآداب العامة، قد تُفتح المتابعات القضائية لمحاسبة المخالفين.

وبرغم أن النظام الجزائي يجعل المشرع والقاضي رقيبين على ممارسة الحرية، إلا أن ذلك يُعتبر ضماناً مهماً، خاصة إذا علمنا أن المشرع والقاضي يُعدّان من أجهزة الدولة الداعمة للحرية. لكن هذا الضمان يبقى نسبياً في بعض الحالات، حيث يمكن أن يكون المشرع عبارة عن أغلبية سياسية لا تمثل بالضرورة إرادة الشعب بأكمله.

ولتفادي هذا الانحراف، لا بد من إخضاع القوانين للرقابة القضائية لضمان مطابقتها للدستور واحترامها لحقوق المواطنين. كما أن من ميزات هذا النظام تكليف القضاء بمراقبة شرعية ممارسة الحرية، ولكن قد تنقلب هذه الميزة إلى جُور على الحريات في حال غياب استقلالية فعالية للقضاء، خاصة إذا استُخدمت السلطة القضائية لأغراض سياسية.

<sup>1</sup> - احمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص359.

<sup>2</sup> - رافع بن عاشور، الحريات العامة وطرق تنظيمها شروط تحقيق الحري، مجلة التسامح، العدد33، تونس، 2010م، ص01.

<sup>3</sup> - دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، العدد08، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، د.س.ن، ص40.

وأخيراً، يبقى مدى تحرر النظام الجزائي مرتبطاً بشكل كبير بمدى دقة تعريف المخالفات وتقييد السلطة التقديرية للقاضي، إضافة إلى ضرورة اللجوء إلى محاكم الحق العام بدل المحاكم الاستثنائية التي تفتقر غالباً للضمانات الإجرائية الأساسية.

**المطلب الثاني: دور الضبط الإداري في تقييد الحريات العامة في ظل وجود أو غياب النصوص القانونية.**

سنناقش في هذا السياق موقف وآثار الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية، مع دراسة وتحليل موقف الضبط الإداري من الحريات العامة بشكل شامل.

**الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة في ظل الدستور.**

عندما تكون مزاولة النشاط الفردي ناتجة عن ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يتجه القضاء إلى إلزام سلطات الضبط الإداري بضرورة التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحريات الفردية، أي بعبارة أخرى، يجب إيجاد صيغة توازن بين خطورة المساس بالحرية العامة وخطورة تهديد النظام العام.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن الحريات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، بل تتفاوت درجاتها بناءً على أهميتها ووفقاً لما يحدده الدستور.

**ضوابط ممارسة الحريات العامة في ظل الدستور الجزائري:**

تُعد الحريات العامة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الجزائر، حيث كرسها المشرع الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة، لاسيما تعديل دستور 2020، الذي أكد على حماية الحقوق والحريات وضمن ممارستها في إطار منظم. غير أن هذه الحريات ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط والقيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات النظام العام.

<sup>1</sup> - محمود عاطف البنا، حدود الوسيط في القانون الإداري، د.ب.ن، د.س.ن، ص 80.

### أولاً- مبدأ الشرعية القانونية يُعد من أبرز الضوابط:

حيث لا يجوز تقييد أي حرية إلا بموجب نص قانوني صريح، وفقاً لما نصت عليه المادة 34 من الدستور، التي تؤكد على حماية الدولة لحقوق الإنسان والمواطن<sup>(1)</sup>. وقد تبين أن الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني الجزائري تمثل محوراً أساسياً كرسته معظم نصوصه الدستورية، حيث ينص على الضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحريات كما أنه يتضمن الحدود والضوابط اللازمة لممارستها، والتي يجب أن تحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة.

### ثانياً- مبدأ التناسب والضرورة:

حيث يجب أن تكون القيود المفروضة على الحريات مبررة بضرورات موضوعية، مثل حماية الأمن أو الصحة العامة، ويُشترط أن تكون متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه إلى أن الحريات العامة ترتدي دائماً طابعاً نسبياً، ويتطلب وضع قيود قانونية تحدد ممارسة الحرية.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً- احترام النظام العام والآداب العامة:

إذ يُشترط عند ممارسة الحريات كحرية التعبير أو الاجتماع أو التظاهر السلمي، ألا يُخل ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة. وفي هذا السياق، أوضح أن تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات وضرورة احترام مقاربة حفظ النظام العام، والتي بدونها لا يمكن للمواطن أن يشعر بالسكينة والطمأنينة في وطنه.<sup>(3)</sup>

### رابعاً- الرقابة القضائية:

حيث تخضع القيود المفروضة على الحريات العامة للرقابة القضائية، لضمان عدم تعسف الإدارة أو السلطات الأمنية في تقييدها، مما يُشكل ضماناً فعالة لحقوق الأفراد. أن: المشرع وضع آليات قانونية وأخرى دستورية من أجل حماية الحريات العامة والحد من التعسف في استعمال السلطة.

<sup>1</sup> - بن ثامر رشيدة، "ضوابط الحريات العامة: دراسة على ضوء القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2014م، ص22.

<sup>2</sup> - روشو خالد، "التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 أمودجاً)"، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019م، ص32.

<sup>3</sup> - غريبي علي، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد2، 2020 .

### خامسا- القيود في الظروف الاستثنائية:

حيث قد تتعرض الحريات العامة إلى تقييد مؤقت في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، وذلك لحماية المصلحة العامة. وحالة الطوارئ تفرض قيوداً أو تعطيلاً استثنائياً مؤقتاً للحريات العامة، وبشكل عام تجدد هذه القيود مصدرها في نصوص تشريعية تتناول هذه الظروف وتكون مدة تطبيقها مؤقتة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: دور الضبط الإداري تجاه الحريات العامة.

تتمتع الإدارة، بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام، بحق التدخل في أي من الحريات العامة. غير أن هذا التدخل يجب أن يكون خاضعاً لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء،<sup>2</sup> وذلك لتجنب أي تعسف في استعمال السلطة.

تختلف سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة تبعاً لوجود أو عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تنظم هذه الحريات.

وفي هذا الإطار، سنتناول الموضوع وفقاً للتقسيم التالي:

### أولاً- وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة:

تلتزم جهات الضبط الإداري بتطبيقها والالتزام بالقيود الواردة فيها، حيث إن أي تجاوز لهذه النصوص يعتبر انحرافاً عن السلطة ويعرض القرار للإلغاء. وعليه، يتعين على الإدارة تفسير النصوص بما يتماشى مع الغرض الذي قصده المشرع، خاصة إذا كان النص واضحاً وصريحاً في تحديد أهدافه.

ومع ذلك، قد لا ينص القانون دائماً على الغرض الذي يستهدفه المشرع، وهذا لا يعني إطلاق يد الإدارة في ممارسة سلطاتها، بل يظل نشاطها مقيداً بمبدأ تحقيق الصالح العام وتجنب التعسف في استعمال

<sup>1</sup> - رواجية لبني، "النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2019م، ص37.

<sup>2</sup> - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م، ص15.

السلطة. كما يمكن لبعض النصوص التشريعية أن توسع من سلطات الضبط الإداري في مواجهة حرية معينة، لكن هذا التوسع يجب أن يقابله ضمانات كافية تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(1)</sup>

في السياق الجزائري، يكرس الدستور الحقوق والحريات الأساسية ويضع قيودًا واضحة على سلطة الضبط الإداري، حيث تنص المادة 50 من دستور 2020.<sup>(2)</sup> على ضمان حرية الصحافة وعدم تقييدها بأي نوع من الرقابة القبليّة. كما تنص المادة 51 على ضمان الحق في الحصول على المعلومات ونقلها. إلى جانب ذلك، يعزز التعديل الدستوري لسنة 2020. حرية ممارسة العبادات واحترام القانون، مؤكّدًا على ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير.

وبذلك يتضح أن الإدارة ملزمة بتطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وفقًا لمقتضيات الدستور، دون تجاوز السلطة، مع مراعاة الضمانات المقررة قانونًا لحماية الحقوق والحريات العامة.

### ثانيًا- حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة:

في حال غياب النصوص التشريعية التي تنظم علاقة سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة، تتفاوت سلطات هذه الأخيرة في اتساعها أو ضيقها حسب الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية. ومع ذلك، لا يعني ذلك أن سلطات الضبط الإداري مطلقة وخالية من القيود، بل هي مقيدة بعدد من الضوابط. بعضها مستمد من طبيعة سلطة الضبط نفسها، التي يجب أن تتماشى مع مقتضيات الصالح العام، والبعض الآخر مستمد من فكرة الحرية التي تؤثر على سلطات الضبط الإداري.

يجب أن تتناسب إجراءات هذه السلطات مع الحرية المعنية حتى لا تطغى عليها. وبالتالي، نجد أن الحريات العامة تحد من سلطات الضبط الإداري، مما يستوجب خضوعها لرقابة القضاء التي تطورت في هذا الاتجاه.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، التنظيم الإداري والضبط الإداري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص274.

<sup>2</sup> - المادة 50 تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دط، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993م، ص-ص448-449.

يقوم القضاء بمراقبة تقدير هيئات الضبط الإداري لأهمية وخطورة الاضطرابات المتوقعة لتحديد مدى ملاءمة الإجراء الذي تفرضه هذه السلطات على حريات الأفراد، وما إذا كان بالإمكان اللجوء إلى إجراء أقل وطأة بدلاً من الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف المطلوب.

ورقابة الملاءمة لإجراءات الضبط الإداري تجد مبررها في الحرص الأكيد من قبل القضاء الإداري على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الأنشطة الغير المشروعة والأنشطة المتسامح فيها.

يتوقف الإجراء الذي تتخذه سلطة الضبط الإداري على نوع النشاط الفردي الذي تواجهه. فبعض الأنشطة الفردية محظورة قانوناً، ولا يجوز ممارستها. وقد يكون النشاط الفردي ناتجاً عن استعمال رخصة منحها القانون من أجل ممارسة إحدى الحريات العامة. وأخيراً، قد يكون النشاط الفردي ناتجاً عن ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور ويحميها.

لقد تطرقنا في هذا الفرع حول الأنشطة الغير المشروعة وثانياً فقد تناولنا الأنشطة المتسامح فيها والمسموح بها بالصفة العادية.

### أولاً- الأنشطة غير المشروعة:

هناك من الأنشطة الفردية ما هو ممنوع قانوناً ومعاقب عليه جنائياً، ومثل هذه الأنشطة لا يمكن للأفراد مزاولتها.<sup>(2)</sup> ثم هناك أنشطة في أصلها غير معاقب عليها، ولكن ممارستها قد تؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة، وبالتالي يحق لسلطة الضبط الإداري منعها. فعلى سبيل المثال، إذا صدر قرار بمنع الضوضاء أثناء الليل أو بمنع رمي القاذورات في الأماكن العامة، فإن هذه الإجراءات تُعد بمثابة تذكير للأفراد بالقوانين التي تحظر مثل هذه المخالفات. ومن هنا، يمكن القول إن تدخل السلطة ليس فقط لمنع النشاطات غير المشروعة، بل لأنه ضروري لضمان احترام النظام العام، حيث إن هذه الأنشطة محظورة أصلاً.

<sup>1</sup> - حمود عاطف، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 432.

<sup>2</sup> - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، المرجع السابق، ص 456.

## ثانيا- الأنشطة المتسامح فيها:

قد تكون مزاولة الأنشطة الفردية نتيجة لاستعمال رخصة مسموح بها بصفة عامة،<sup>(1)</sup> دون أن ينص القانون أو الدستور على أنها من الحريات الفردية. فهي نشاطات لا تشكل حريات عامة حقيقية. وفي هذه الحالة، نجد أن سلطة هيئات الضبط الإداري تكون متسعة، حيث تملك تنظيم النشاط وتقييد ممارسته بشرط الحصول على إذن مسبق. كما يمكن لها أن تمنع هذا النشاط إذا اقتضى الحال ذلك. ومن أمثلة تلك الأنشطة إقامة الأجانب ذوي الإقامات المؤقتة؛ حيث لا تنشئ هذه الإقامة للأجنبي حقاً يفرض على الإدارة تمديد مدة إقامته، حتى ولو لم يكن لديه سبب يدل على خطورته. فالدولة، بما لها من سيادة إقليمية، تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبة إقامة أو عدم إقامة الأجنبي على أراضيها. وبالتالي، لا تعد إقامة الأجنبي إلا إقامة عارضة، ولا تقوم إلا على مجرد التسامح من جانب الدولة.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1989 برفض الطعن المقدم في قرار إبعاد السيد "BICABEA BURNAZA"، مؤكداً أن عملية الإبعاد لا تنطوي على أي اعتداء على الحرية الأساسية، وأنها تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة للقانون<sup>(2)</sup>. وهو نفس القرار الذي قضى به مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 013772 بتاريخ 14 أوت 2002 فيما يخص إبعاد الأجانب<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة النشاط الذي تكون مزاويلته نتيجة لاستعمال رخصة أذن بها القانون أيضاً، وقوف السيارات في أماكن الأملاك العامة غير المخصصة للمرور. حيث تملك سلطة الضبط الإداري أن تسمح وترخص بذلك إذا كان وقوف السيارات موافقاً للاستخدام العادي لتلك الأماكن، ويكون لها الحق في منعه إذا رأت أن ذلك يحقق الصالح العام.

<sup>1</sup> - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، المرجع السابق، ص 459.

<sup>3</sup> - مجلة مجلس الدولة، العدد 02، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772 بتاريخ 14/08/2002م، ص 221.

## المبحث الثاني: الضبط الإداري كآلية لتقييد الحريات العامة.

يُعرّف الضبط الإداري على أنه مجموعة من التدابير والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد بهدف تنظيم أنشطتهم وتقييد حرياتهم في إطار القانون، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

تعمل هيئات الضبط الإداري على تحقيق غاياتها وحماية النظام العام بأسلوبين مختلفين:

4. الأسلوب القانوني: يشمل إصدار قرارات تنظيمية، وقرارات فردية تتعلق بالضبط، بالإضافة إلى توقيع جزاءات إدارية عند الاقتضاء.

5. الأسلوب المادي: يتجسد في الأعمال الميدانية المباشرة التي تهدف إلى فرض النظام.

ومع ذلك، لا يجوز لهيئات الضبط الإداري استغلال سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى، حتى وإن كانت مرتبطة بالمصلحة العامة، بل يجب أن تلتزم بتحقيق الغاية التي حددها القانون.

كما أن ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية ينبغي أن تكون ضمن حدود القانون، فلا يمكن تجاوز المشروعية، وفي حال حدوث ذلك، تخضع الإدارة للمساءلة القانونية مثلها مثل الأفراد العاديين.

يجب التأكيد على أن الضبط الإداري تحكمه ضوابط قانونية دقيقة، حيث يجب أن تكون الوسائل المستخدمة مشروعة وضرورية ومتناسبة مع طبيعة وحجم الخلل أو الاضطراب مراد تفاديه.

### المطلب الأول: التدبير الضبطية الإدارية وأثارها من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية في إعلان حالة الحصار، وإعلان حالة الطوارئ، وغيرها من التدابير الاستثنائية التي تفرضها الظروف. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>(1)</sup> التي نظمت الحالات الاستثنائية في الجزائر.

<sup>1</sup> - جورج قوديل، بيار دلفولفي، القانون الإداري، ج2، ط01، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م، ص419.

## الفرع الأول: حالي الطوارئ والحصار.

قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى تعرّض الدولة للخطر، وبالتالي يصبح النظام القانوني بأكمله مهدّداً. وفي مثل هذه الظروف، تُطبّق نظريّة الظروف الاستثنائية تحت مسمّى حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

تتميّز حالة الطوارئ بطابعها الاستثنائي من حيث المشروعية، كما أنّها تُطبّق بشكل جوازي ومؤقت. ويُقصد بها نظام استثنائي يُعلن لمواجهة الخطر الذي يهدّد البلاد، حيث يتم تقييد الحقوق والحريات العامة إذا كان هناك مساس بالأمن والنظام العام. كما تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسكينة العامة، وتمنح لمرفق البوليس صلاحيات إضافية لضمان استقرار الوضع.<sup>(1)</sup>

أما حالة الحصار، فتُعتبر أشدّ خطورة من حالة الطوارئ ولكنها أقلّ خطورة من الحالة الاستثنائية. وترتبط عادةً بالأعمال التخريبية أو المسلحة مثل العصيان أو التمرد، حيث تنتقل السلطة في هذه الحالة إلى الجيش لمواجهة الضرورة الملحة. ويُمنح الرئيس في هذه الحالة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن وتجنّب اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

وُعدّ حالة الحصار أيضاً نظاماً استثنائياً تخرج فيه السلطات الإدارية عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدّت إلى إعلانها. وقد نصّ المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>(2)</sup> دون التمييز بين الحالتين من حيث السبب أو الجهة المختصة أو الآثار المترتبة على إعلانهما.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج02، العدد03، الجزائر، جوان 2018م، ص93.

<sup>2</sup> - المادة 105 الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. ج.د.ش، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> - حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011م، ص45.

### أولاً- من حيث جهة الاختصاص:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالي الحصار والطوارئ دون غيره، حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار...". إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعادهما أو المفاضلة بينهما، من خلال استعمال المؤسس الدستوري عبارة "الطوارئ أو الحصار".<sup>(1)</sup>

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020. كما قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن إعلان حالي الحصار أو الطوارئ من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً. ما يجعل البرلمان شريكاً في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخبة، على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب. ويعلن رئيس الدولة الحالتين بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، بينما لا يكون رئيس الجمهورية بحاجة إلى موافقة البرلمان عند إعلان الحالتين.<sup>(2)</sup>

ويعود السبب في منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالات الاستثنائية، ومن بينها حالتا الحصار والطوارئ، إلى كونه المسؤول الأول في البلاد والمكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات. كما أنه يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - جورج قوديل، بيار دلفولفي، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م، ص 21.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 19 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 14، مؤرخة في 09 فبراير 1992.

## ثانيا- من حيث السبب:

يعتبر السبب في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار حالة قانونية أو مادية تدفع السلطة المختصة إلى التدخل لمواجهة هذه الحالة. وفيما يتعلق بحالتي الحصار والطوارئ، فإن الإعلان عنهما يتم من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد بوضوح المقصود بالضرورة الملحة، والتي يمكن أن تشمل خطرًا داخليًا ناتجًا عن اعتداءات أو اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام أو كارثة عامة.

وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتي الطوارئ والحصار، كما هو منصوص عليه في المادة 97 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، يتعين العودة إلى التجارب السابقة في الجزائر، حيث تم الإعلان عن حالة الحصار سنة 1991 وحالة الطوارئ سنة 1992 بسبب أعمال تهدد النظام العام، مثل التخريب، العصيان، أعمال العنف واستمرارها.

وعلى عكس ما هو معمول به في بعض الدول الأخرى، حيث تُعلن حالة الطوارئ عادة بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل، الفيضانات، والحرائق، فإن الجزائر اعتمدت على تقدير السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذي خوله الدستور صلاحية تقدير حالة الضرورة الملحة دون تقييده بأي سبب موضوعي، باستثناء القيود الشكلية التي سنتناولها لاحقًا.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ<sup>(1)</sup>، نجد أنه استند إلى الأسباب التالية:

6. المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من مناطق التراب الوطني؛
  7. التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني.
- أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار، فلم يذكر الأسباب بشكل صريح، بل تطرق مباشرة في المادة 02 منه إلى أهداف إعلان حالة الحصار.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991.

### ثالثاً- من حيث الشكل والإجراءات:

نظرًا لخطورة إعلان حالي الطوارئ والحصار على الحقوق والحريات العامة والفردية، يتعين احترام الشروط الموضوعية التي سبق توضيحها من حيث الأسباب، بالإضافة إلى القيود الشكلية التي أقرها الدستور. فلا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد استيفاء الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 97، والتي تتمثل فيما يلي:<sup>(1)</sup>

اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، بهدف تقديم الآراء حول جميع القضايا المتعلقة بالأمن الوطني وتشخيص الوضع الأمني.

8. استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة؛

9. استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني؛

10. استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛

11. استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

يجب أن يكون إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا، ويمكن أن تكون المدة أقل من ذلك، لكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين (30) يومًا<sup>(2)</sup>. جاء تحديد هذه المدة نظرًا للطبيعة الاستثنائية لحالي الطوارئ والحصار، مما يجعلها إجراءات مؤقتة تنتهي بانتهاء مدتها أو بزوال السبب الذي أدى إلى إعلانها.

ويصدر مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا. علمًا أن المدة قبل تعديل سنة 2020 لم تكن محددة في الدستور، بل كانت تُحدد في المرسوم الرئاسي لكل حالة على حدة. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معًا، مما يجعل البرلمان شريكًا إلى جانب رئيس الجمهورية في اتخاذ هذا القرار.

<sup>1</sup> - المادة 208 تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - نادية آيت عبد المالك، "النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي"، مجلة صوت القانون، العدد 01، أبريل 2014، ص 67.

ومع ذلك، لم يوضح نص المادة 97 المدة التي يجب أن يلتزم بها رئيس الجمهورية والبرلمان عند التمديد، مما يطرح تساؤلاً حول ما إذا كان التمديد محصوراً في مدة ثلاثين (30) يوماً أم يمكن أن يتجاوزها. كما لم يتطرق النص الدستوري إلى عدد مرات التمديد، مما يفتح المجال لتفسيرات متعددة بشأن إمكانية التمديد المتكرر إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى إعلان الحالة.<sup>(1)</sup>

إن تحديد المدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر ضماناً هاماً لحماية الحقوق والحريات التي قد تتأثر بإعلان حالي الطوارئ والحصار، حيث يسهم ذلك في تقليل احتمال إساءة استعمال السلطة وضمن احترام الدستور.<sup>(2)</sup>

#### رابعاً- من حيث المحل (الآثار المترتبة على إعلان حالي الحصار والطوارئ):

لم يحدد المؤسس الدستوري الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويترتب على إعلان إحدى الحالتين منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة واستثنائية تختلف عن الصلاحيات الممنوحة لها في الظروف العادية، نظراً لأن الظرف الذي تمر به البلاد يكون ظرفاً عصيباً لا يمكن مواجهته إلا بنظام قانوني استثنائي.

وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار، يمكن الرجوع إلى الآثار التي تضمنتها مراسيم إعلان حالة الحصار والطوارئ الصادرة في سنتي 1991 و1992 على التوالي.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ والحصار على الحريات العامة.

إن حالة الطوارئ والحصار لها أهمية بالغة على مستوى السلطة فقد حدد لها الدستور مجموعة من المواد من أجل الحفاظ على النظام العام وفقاً لما يلي:

<sup>1</sup> - حياة غلاي، "حدود سلطات الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015م، ص109.

<sup>2</sup> - إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015م، ص01.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن 20 إعلان حالة الطوارئ ج.س رقم 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992م.

## أولاً- أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة.

تعتبر حالة الطوارئ نظاماً استثنائياً للضبط الإداري تبرره فكرة الخطر الوطني، حيث تُمنح الأولوية للحفاظ على كيان الدولة وحماية النظام العام واستمرارية المؤسسات، وذلك على حساب الحقوق والحريات، مع مراعاة معيار التوازن الذي يقتضي ضرورة الاهتمام بالمصالح العامة المشتركة للحفاظ على النظام ومنع تدهور الأوضاع.

ما أن تفاقم الوضع الأمني قد يؤدي إلى انزلاق خطير يترتب عنه تصعيد في العنف، مما يبرز خطورة الوضع أكثر مما هو عليه.

يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يُسمح بالمساس بها في الظروف العادية. وتتمثل آثار حالة الطوارئ، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 92-44، فيما يلي:

تتخذ السلطات المدنية، ممثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي المختص إقليمياً، جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام واستتبابه من خلال قرارات إدارية يجب أن تتماشى مع توجيهات الحكومة.

منحت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44<sup>(1)</sup> الحكومة صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية اللازمة لتحقيق الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ، والمتمثل في استتباب الوضع.

ويجوز لها اتخاذ تدابير لوقف نشاط أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو إغلاقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، في حال شكلت نشاطاتها خطراً على النظام العام أو السير العادي للمؤسسات أو المصلحة العليا للبلاد، مما يؤدي إلى تقييد حرية التجارة.

تُتخذ هذه التدابير بقرار وزاري لمدة أقصاها ستة أشهر، مع إمكانية الطعن فيها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

يملك وزير الداخلية صلاحية وضع أي شخص راشد يُثبت أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام أو سير المصالح العمومية في مركز أمني محدد.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، سالف الذكر.

وُنشأ هذه المراكز بقرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية، مما يحد من حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة المكفولة دستورياً.

يتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني، والوالي على المستوى المحلي، الإجراءات التالية:

تقييد حرية التنقل عبر تحديد أو من عمر الأشخاص أو المركبات في أماكن وأوقات معينة، وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع الأساسية وتوزيعها.

إنشاء مناطق إقامة مخصصة لغير المقيمين، مما يقيد حرية الشخص في اختيار مكان إقامته.

فرض منع الإقامة أو الإقامة الجبرية على كل من يُثبت أن نشاطه يضرب النظام العام أو سير المصالح العمومية، مما يمثل تقييداً إضافياً لحرية التنقل.<sup>(1)</sup>

تسخير العمال للقيام بمهامهم المهنية في حالة الإضراب غير المشروع أو غير المرخص به، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بتقديم خدمات ذات منفعة عامة.

السماح بالتفتيش في أي وقت، ليلاً أو نهاراً، مما يمس بحرية المساكن والحياة الخاصة للأفراد.

إصدار قرارات بإغلاق مؤقت لقاعات العرض الترفيهية وأماكن الاجتماعات، بغض النظر عن طبيعتها، ومنع المظاهرات التي قد تخل بالنظام العام أو السكنية العامة، مما يشكل مساساً بحرية الاجتماع والتظاهر.

تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها بقرار من الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية، مع تعيين مندوبيات تنفيذية بدلاً من الهيئات المنتخبة، مما يمس بحرية الممارسة السياسية وحرمان الأعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون المحلية.

أجازت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-44<sup>(1)</sup> لوزير الداخلية والجماعات المحلية، عن طريق التفويض، إسناد قيادة عمليات استتباب الأمن للسلطات العسكرية على المستوى المحلي أو بعض الدوائر الإقليمية.

<sup>1</sup> - حياة غلاي، المرجع السابق، ص 889.

نصت المادتان 10 و 11 من نفس المرسوم على إمكانية إحالة بعض الجرائم والجنح الخطيرة المرتكبة ضد أمن الدولة إلى القضاء العسكري، بغض النظر عن صفة المحرضين أو الفاعلين أو الشركاء، وتستمر هذه المتابعات القضائية حتى بعد رفع حالة الطوارئ إذا كانت الجرائم قد ارتكبت أثناء سريانها.<sup>(2)</sup>

### ثانياً- أثر حالة الحصار على الحريات العامة:

تُعلن حالة الحصار عندما تعجز السلطات المدنية، المتمثلة أساساً في وزارة الداخلية، الولاية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، عن السيطرة على الوضع ومواجهة الظروف الطارئة، مما يؤدي إلى تدخل المؤسسة العسكرية لتحل محل السلطات المدنية في الحفاظ على النظام العام. كما يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في المتابعات والإجراءات العقابية، حتى وإن كان الأشخاص المتابعون لا ينتمون إلى المؤسسة العسكرية، حيث يمكن متابعة المدنيين أمام القضاء العسكري إذا شكلوا خطراً على النظام العام.

ونص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية، حيث تُلحق الشرطة بالسلطات العسكرية، وتُحول هذه الأخيرة قانوناً بمهام الشرطة في حالة الحصار.<sup>(3)</sup>

غير أن هذا التفويض لا يعني سحب جميع الصلاحيات من السلطات المدنية، حيث يبقى جزء منها يُمارس من طرف السلطات المدنية المختصة.

وتمنح السلطات العسكرية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91-196 الصلاحيات التالية:

اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري.

إخضاع الأفراد للإقامة الجبرية في حالت بين أن الفرد يمارس نشاطاً يشكل خطراً على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، مما يؤدي إلى تقييد حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة.

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المواد 9-10-11، المرسوم الرئاسي رقم 92-44، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 04-06-1991 متضمن تقرير حالة حصار.

وتضمنت أحكام المرسوم ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية، تتمثل في ما يلي:

ضرورة احترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أثناء تنفيذ التدابير.

استشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 91-196.

إمكانية رفع طعن لدى السلطات المختصة حسب التسلسل السلمي.

وفي تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196، صدر مرسوم تنفيذي ان يوضح ان كيفية التطبيق:

المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو 1991، الذي يحدد حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 يونيو 1991، الذي يضبط شروط الإقامة الجبرية.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، الصلاحيات التالية:

إجراء تفتيشات ليلية ونهارية في المحلات العامة والخاصة وداخل المساكن، مما يمس بجرمة المسكن والحياة الخاصة.

منع إصدار المنشورات والاجتماعات العامة التي قد تؤدي إلى الفوضى أو الإخلال بالأمن.

الأمر بتسليم الأسلحة والذخيرة ووضعها في أماكن آمنة.

وفي إطار تنفيذ المادة 07، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 يونيو 1991، الذي يحدد شروط التطبيق.<sup>(1)</sup>

كما تتضمن الصلاحيات العسكرية تقييد حرية التنقل والتجمع بفرض قيود على مرور الأشخاص وتجمعاتهم في الأماكن العامة، وإنشاء مناطق إقامة محددة لغير المقيمين، بالإضافة إلى منع إقامة أي

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 91\_204 المؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر، ج.ج، د.ش، العدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.

شخص يمارس نشاطاً مضرّاً بالنظام العام، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 يونيو 1991.

وتشمل التدابير أيضاً تنظيم مرور المواد الغذائية وبعض المعدات وضمان توزيعها، ومنع الإضرابات التي تعيق استعادة النظام العام في المرافق العمومية.

كما يمكن تسخير المستخدمين لأداء نشاطاتهم المهنية في أماكن عملهم، وتسخير المرافق العامة أو الخاصة لتقديم الخدمات في حالات الاستعجال والضرورة.

وتنص المادتان 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 91-196<sup>(1)</sup> على أن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال حالة الحصار ضد أمن الدولة، بغض النظر عن صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم. كما تستمر المتابعات حتى بعد رفع حالة الحصار إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خلالها. ووفقاً للمادتين 09 و 10 من نفس المرسوم، يمكن حل الجمعيات والمجالس المنتخبة بموجب مراسيم تنفيذية، حيث تم بالفعل حلال مجالس المحلية المنتخبة سنتي 1992 و 1993.

إن الإجراءات والقرارات الصادرة بناءً على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار تُعد تصرفات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري المختص.

### الفرع الثالث: حالة الاستثنائية.

تُعَدُّ الحالة الاستثنائية أحد الإبداعات الدستورية الحديثة التي تهدف إلى مواجهة الأحداث المستجدة التي قد تؤدي إلى توترات خطيرة داخل المجتمع الواحد.

وتتحقق هذه الحالة من خلال معالجة القصور في التشريع القائم، الذي قد يعجز عن حماية النظام والأمن ووحدة الدولة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - هندون سليمان، المرجع السابق، ص 02.

<sup>2</sup> - ابراهيم يامة، المرجع السابق، ص 197.

وقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث بيّن الجهة المختصة بإعلانها، والأسباب التي تبرر إعلانها، والشروط والإجراءات المتعلقة بها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على إعلانها والغاية المرجوة من ذلك.

#### أ- الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية:

يُعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تُعتبر هذه الصلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تقرير إعلان الحالة الاستثنائية إذا توافرت في نظره أسبابها، أو استبعادها إذا لم تتحقق قتل كالأَسباب. وقد نص المؤسس الدستوري في المادة 98 على عبارة: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت...".

كما لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وذلك استناداً إلى نص المادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى ذلك، قيّد المؤسس الدستوري صلاحيات رئيس الدولة المعيّن في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئاسة، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معاً، مما يجعل البرلمان شريكاً في إعلان الحالة الاستثنائية. ويأتي هذا التقييد نتيجة غياب رئيس الجمهورية المنتخب، مع الأخذ في الاعتبار أن البرلمان يُعدّ مؤسسة دستورية تُمثّل الشعب شأنه شأن رئيس الجمهورية.

وبخلاف رئيس الدولة، لا يحتاج رئيس الجمهورية عند إعلانها الحالة الاستثنائية إلى موافقة البرلمان أو استشارة المحكمة الدستورية، بينما يُلزم رئيس الدولة باستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن قبل إعلانها.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 93 تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - مُجدد علي عبد الفتاح، "الوجيز في القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص 83.

## ب- شروط وإجراءات إعلان الحالة الاستثنائية:

تعد السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية سلطة خطيرة على الحقوق والحريات العامة والفردية، لذلك أحاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية تضمن التوازن بين ممارسة السلطة وحماية الحقوق.

يتم إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وذلك بعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تشمل:<sup>(1)</sup>

- ✓ استشارة رئيس مجلس الأمة؛
- ✓ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- ✓ استشارة رئيس المحكمة الدستورية؛
- ✓ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن؛
- ✓ الاستماع إلى مجلس الوزراء؛
- ✓ توجيه رئيس الجمهورية خطاباً إلى الأمة؛
- ✓ اجتماع البرلمان وجوباً.

تُعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، مع إمكانية إعلانها لمدة أقل، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تمديده الأكثر من ستين يوماً.

قبل تعديل سنة 2020، كانت المدة غير محددة في الدستور، حيث كانت الآجال مفتوحة ومرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى إعلانها. أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أصبحت مدة الحالة الاستثنائية محددة، ويشترط لتمديدتها الحصول على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً. ومع ذلك، لم يحدد المؤسس الدستوري نوع الأغلبية المطلوبة، سواء كانت بسيطة أم مطلقة، مما يثير إشكالاً قانونياً.

<sup>1</sup> - المادة 98 تعديل دستور 2020، السالف الذكر.

تنتهي الحالة الاستثنائية بزوا لأسباب إعلانها، وفقاً للأشكال والإجراءات ذاتها التي أثبتت عند إعلانها، وذلك طبقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### ج- الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية:

تُمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية استقلال الدولة والحفاظ على مؤسساتها الدستورية.

وتتم ممارسة هذه السلطة من خلال إصدار أوامر تُتخذ في مجلس الوزراء دون عرضها على البرلمان، وذلك وفقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ومع ذلك، تُعرض هذه الأوامر بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، دون أن يُحدد الدستور ما إذا كان هذا الرأي ملزماً لرئيس الجمهورية أم لا. ويُعد هذا الإجراء جديداً أقرّه المؤسس الدستوري لأول مرة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 98.<sup>(1)</sup>

يهدف إعلان الحالة الاستثنائية أساساً إلى تمكين السلطات العامة من اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية، دون تحقيق أي مصالح أخرى. وتقوم جميع القوانين في هذا الإطار على مبدأ بقاء الدولة، مما يمنح السلطات الإدارية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام، حتى وإن كان ذلك مخالفاً للمعنى الحرفي لبعض النصوص القانونية، طالما أن الهدف هو تحقيق المصلحة العامة.<sup>(2)</sup>

وقد أثارت طبيعة القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية جدلاً فقهيًا بين اتجاهين:

الاتجاه الأول يعتبره القرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص.

الاتجاه الثاني يعتبرها من أعمال السيادة، وبالتالي فه يغير قابلة للطعن القضائي أو الرقابة البرلمانية.

وقد تبين المؤسس الدستوري الجزائري الرأي الثاني، حيث اعتبر أن القرارات المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية لا تخضع للرقابة القضائية، وهو ما كرسته المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

<sup>1</sup> - مُجد علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - مُجد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 54.

بالإضافة إلى المادة 142 التي توجب عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، ما يعني استبعاد رقابة القضاء عليها.

كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تُعرض على البرلمان، على عكس الأوامر الصادرة في حالات شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية، حيث تُعرض هذه الأخيرة على البرلمان في أو لدورة له.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: حالة الحرب:

حالة الحرب هي الحالة الحاسمة التي تتجاوز الحالة الاستثنائية من حيث الخطورة، حيث لا تقتصر على مجرد تعرض البلاد لتهديد داهم، بل تستلزم وقوع العدو انفعلاً أو كونه على وشك الوقوع، وذلك وفقاً لما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراءات إعلان حالة الحرب، بما في ذلك الجهة المختصة بإعلانها، وأسباب إعلانها، والإجراءات المتبعة، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على إعلان الحرب.

#### أولاً- الجهة المختصة بإعلان الحرب:

يتم إعلان حالة الحرب وفقاً لنص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(2)</sup> منقب لرئيس الجمهورية، وذلك في حالت وافر أسبابها. ويلاحظ أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "يعلن رئيس الجمهورية" بدلاً من عبارة "يقرّر رئيس الجمهورية" التي استعملت في الحالات السابقة.

يعود سبب هذا التغيير إلى كون الحرب غالباً ما تُفرض على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر باتخاذ قرار الدخول في حرب، بل يقتصر حقها على إعلان الحرب دفاعاً عن استقلال الدولة ووحدةها ضد أي خطر خارجي.

<sup>1</sup> - هندون سليمان، المرجع السابق، ص-ص 254-255.

<sup>2</sup> - المادة 100 تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

تُمنح صلاحية إعلان حالة الحرب دستوريَّ الرئيس الجمهورية، وهيمن الصلاحيات التي لا تقبل التفويض، وفقًا لنص المادة 93. ومع ذلك، يمكن ممارستها منقّب لرئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في حالة عجزه البدني المثبت قانونًا، ولكن مع التقيد بالقيود التي تمت الإشارة إليها في الحالات السابقة.

### ثانيا- الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب:

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددها المادتان 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل فيما يلي:

يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب، غير أن البعض يرى أن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط لمواجهة الظرف الاستثنائي المتمثل في الحرب.<sup>(1)</sup>

يجمع رئيس الجمهورية كافة السلطات في يده، فيصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويجوز له إصدار قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما يمكنه تعديل القوانين القائمة أو إلغاؤها وتعطيلها لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، مما يؤثر على حقوق وحريات الأفراد.<sup>(2)</sup>

إذا تم إعلان حالة من هذه الحالات الأربعة من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له، فإنه يشترط الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على إعلان الحالة، وذلك بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020".<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - انجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، مج12، العدد01، جانفي 2017م، ص469.

<sup>2</sup> - عبد المجيد الجبيني، القانون الإداري، ج01، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984م، ص33.

<sup>3</sup> - المادة 96 تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

تُمدد العهدة الرئاسية وجوباً إذا صادفت نهايتها حالة الحرب، ويمتد التمديد إلى حين انتهاء هذه الحالة.

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويطلب رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات ذات الصلة، ويعرض هذه الاتفاقيات فوراً على كالغرفة من غرفتي البرلمان بغرض الحصول على الموافقة الصريحة.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أثناء مدة الحرب، يتولى رئيس الدولة نفس الصلاحيات المخولة دستورياً لرئيس الجمهورية إن القرارات المتخذة من قبل السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء، نظراً لأن وجود الدولة في حالة الحربي كون معرضاً للخطر، حيث تُعتبر الدولة أسبق من القانون، مما يستوجب المحافظة عليها ولو استدعى ذلك خرق القانون. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن القضاء يمكنه فحص مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الحدود الدستورية للحريات العامة.

يتناول هذا المطلب دراسة الحدود التي يضعها الدستور على ممارسة الحريات العامة في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين يعالج الفرع الأول الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور، وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية التي تحدد نطاق هذه الحريات والقيود المفروضة عليها. أما الفرع الثاني، في تناول التنظيم القانوني للحريات العامة، عبر دراسة القوانين والتشريعات التي توضح كيفية ممارستها وفقاً للإطار الدستوري والقانوني المعمول به.

### الفرع الأول: الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور.

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة، وذلك لضمان احترامها وتوفير الضمانات اللازمة لممارستها. كما تحدد الدساتير القيود التي تمنع السلطات العامة من المساس بها إلا في إطار ضوابط محددة، بحيث لا تؤدي هذه القيود إلى انتهاك حقوق وحريات الآخرين أو الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

<sup>1</sup> - عيد مسعود الجبهي، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط01، مطابع المجلد التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1984م، ص03.

ولمنع السلطات من تجاوز هذه الحقوق والحريات، كان لا بد من وضع ضوابط دستورية تفرض احترامها، من خلال النص على المبادئ الأساسية التي تنظمها داخل الوثيقة الدستورية ذاتها. ولا ينبغي أن يُترك أمر تنظيمها بالكامل للسلطة التنفيذية عبر الأنظمة أو المراسيم، حتى لا تتحول ممارسة الحريات إلى استثناء بدلاً من أن تكون قاعدة عامة.

إن تضمين الحقوق والحريات العامة في نصوص الدستور يمنحها القوة نفسها التي تتمتع بها باقي الأحكام الدستورية، مما يمنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التلاعب بها عبر تقييدها أو مصادرتها.<sup>(1)</sup> وبذلك، يُعتبر أي تشريع يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور غير دستوري، مما يستوجب إلغاؤه وفقاً للآليات الدستورية المعتمدة.

تعتمد الدساتير المقارنة على إدراج الحريات العامة ضمن نصوصها، سواء في متنها، أو في ديباجتها، أو من خلال إعلانات الحقوق الملحقة بها، مما يمنحها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها باقي الأحكام الدستورية، ويجعلها في مرتبة عليا ضمن الهرم القانوني للدولة.

غير أن أساليب تنظيم هذه الحريات تختلف من دستور إلى آخر، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة توجهات رئيسية في هذا السياق.

أولاً، تتجه بعض الدساتير إلى الاعتراف بالحقوق والحريات مع تحديد القيود التي يمكن أن ترد عليها، وذلك في إطار حماية النظام العام والآداب العامة.

ووفقاً لهذا النهج، تلتزم السلطة التشريعية عند سنّ القوانين المنظمة لممارسة هذه الحريات بعدم تجاوز الحدود التي رسمها الدستور، بحيث لا يجوز سن تشريعات تسمح بحرية التعبير، على سبيل المثال، إذا كانت تتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب. كما تلتزم السلطة التنفيذية بمنع أي ممارسة لهذه الحريات إذا كانت مخالفة لهذه الضوابط.

ثانياً، تبني بعض الدساتير نهجاً أكثر إطلاقاً، حيث تنص على الحقوق والحريات دون تحديد القيود التي يمكن أن تُفرض عليها، ودون منح المشرّع سلطة تنظيمها.

<sup>1</sup> - ANDRE De L'aubadée, Yves Gaudemer, Traité de droit Administratif générale, Tome 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 15e édition, Paris, 1999, p847.

ونتيجة لذلك، تتمتع هذه الحريات بحماية مطلقة، إذ لا يمكن تعديلها أو المساس بها حتى عبر التعديلات الدستورية، مما يعزز استقرارها ويحدّ من إمكانية الحدّ منها تشريعياً.

ثالثاً، تعتمد أغلب الدساتير المقارنة نهجاً أكثر مرونة، حيث يتم النص على بعض الحقوق والحريات مع السماح بتنظيمها بموجب تشريعات لاحقة. ويختلف نطاق هذا التنظيم حسب طبيعة النظام الدستوري لك لدولة ومدى خضوعه لمبدأ التدرج القانوني.

وإذا ما تم النظر إلى القواعد الدستورية من حيث إمكانية تعديلها أو إلغائها، يمكن التمييز بين نوعين من الدساتير<sup>(1)</sup>.

### أولاً- الدساتير المرنة:

يقصد بالدستور المرن أنه قابل للتعديل بنفس الطريقة والإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي أن تعديله لا يتطلب إجراءات معقدة أو خاصة.

وتكمن مرونة هذا النوع من الدساتير في سهولة تعديله لمواكبة التغيرات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية. وبفضل هذه المرونة، لا تطرح إشكالية مدى دستورية القوانين العادية، لأن الدستور نفسه يمكن تعديله بسهولة ليواكب أي تطورات جديدة، مما يجعله أكثر قابلية للتكيف مع متغيرات كل عصر.

### ثانياً- الدساتير الجامدة:

أما الدستور الجامد، فهو الذي لا يمكن تعديل أحكامه إلا بإجراءات تختلف عن تلك المطلوبة لتعديل القوانين العادية، وغالباً ما تكون هذه الإجراءات أكثر صعوبة وتعقيداً.

غير أن وصفاً للدستور بالجمود لا يعني أنه ثابت لا يمكن تغييره، وإنما يعني فقط أن تعديله يتطلب شروطاً وإجراءات خاصة، مثل اشتراط أغلبية معينة في البرلمان أو استفتاء شعبي.

<sup>1</sup> - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، المرجع السابق، ص 15.

ويهدف هذا الجمود إلى تحقيق سمو الدستور على القوانين العادية، مما يوفر له الاستقرار ويحمي مواده من التعديلات المستمرة التي قد تؤدي إلى المساس بالحريات العامة.

يضمن الدستور الجامد حماية الحقوق والحريات من أي تعديل قد يحد منها أو يلغيها من قبل السلطة التشريعية، إذ إن سمو الدستور يعني تفوق قواعده على باقي القواعد القانونية، بما في ذلك القوانين واللوائح والقرارات الإدارية.

فإذا تصورنا النظام القانوني في شكل هرم، فإن القواعد الدستورية تكون في قمته، مما يمنحها القوة والهيمنة على باقي التشريعات.

ولتحقيق حماية فعالة للحريات العامة، يجب أن ينص الدستور على أن جميع الحقوق المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية تتمتع بنفس الدرجة من الحماية، بحيث تكون مكفولة ومتساوية دون تمييز.

فالتأكيد على هذه المبادئ في الدستور يعزز احترام الحقوق والحريات، ويضمن عدم إمكانية التلاعب بها أو الحد منها بشكل تعسفي.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني : التنظيم القانوني للحريات العامة

### أولاً: القيود على انتقاص الحقوق في حالات الطوارئ

• وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يُمنع انتقاص بعض الحقوق حتى في حالات الطوارئ إلا إذا:

○ كان الخطر استثنائياً ويُهدد حياة الأمة.

○ كانت الإجراءات ضرورية ومتناسبة مع الخطورة.

<sup>1</sup> - عبد الحميد متولي، سعد عصفور، ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 07.

- تم الإعلان رسميًا عن حالة الطوارئ وإبلاغ الدول الأطراف.
- لا يجوز أن تنتهك هذه الإجراءات:
- مبادئ عدم التمييز (العنصر، الجنس، الدين...) <sup>1</sup>.
- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

### ثانيًا: الحقوق غير القابلة للانتقاص

- الحق في الحياة، حظر التعذيب والعبودية، حظر التجارب الطبية القسرية.
- مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
- حرية الفكر والدين، والاعتراف بالشخصية القانونية.
- ضمانات المحاكمة العادلة (مثل افتراض البراءة)

### ثالثًا: التوازن بين النظام العام والحريات

- يُمنع استخدام النظام العام أو الآداب العامة كذريعة للقمع التعسفي.
- يجب أن يكون أي تقييد للحريات:
- مبررًا بالمصلحة العامة.
- خاضعًا للرقابة القضائية.
- غموض مفهوم "النظام العام" قد يُساء استخدامه، لذا يجب تحديده دستوريًا.

### رابعًا: نظاما الرقابة على الحريات

#### 1. النظام الجزائي (الرقابة اللاحقة)

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (أ-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، المادة 04.

○ الحريات تُمارس بحرية ما دامت ضمن القانون.

○ العقوبات تُفرض فقط عند التجاوز (مثل الاعتداء على حقوق الآخرين)<sup>1</sup>

## 2. النظام الوقائي (الرقابة المسبقة)

○ تخضع بعض الحريات لشروط إدارية مسبقة (مثل الترخيص للتجمع)

○ يهدف إلى منع الاضطرابات قبل وقوعها<sup>2</sup>.

## خامسًا: مبادئ تدخل الإدارة (الفقه الفرنسي)

• للإدارة صلاحية وضع شروط عامة (مثل اشتراط وجود طفاية حريق)، لكن لا يجوز:

○ فرض وسائل محددة (مثل علامة تجارية معينة) إلا في حالات استثنائية.

○ التعدي على حرية الأفراد في الاختيار ما لم يكن هناك ضرورة قصوى.

<sup>1</sup> - رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، تونس، 1999م، ص 01.

<sup>2</sup> - حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، دط، العدد 22، د.ب.ن، 2013م، ص 22.

## خلاصة الفصل:

يُعد تحقيق التوازن بين إجراءات الضبط الإداري التي تمارسها السلطات المختصة، وبين الحفاظ على الحريات العامة، أمرًا ضروريًا لا غنى عنه سواء بالنسبة للفرد أو الدولة. فلا يمكن إطلاق الحريات العامة على نحو مطلق، لأن ذلك قد يؤدي إلى الفوضى وغياب النظام في المجتمع. وفي المقابل، لا يجوز أن تكون سلطات الضبط الإداري مطلقة، تمارس إجراءاتها دون قيود قانونية، لأن ذلك من شأنه المساس بالحريات العامة وتقييدها. لذا، فإن التوفيق بين متطلبات النظام العام وضمان احترام الحريات العامة يمثل جوهر العلاقة بين الضبط الإداري والحقوق والحريات.

## خاتمة

ختاماً لما تم التوصل إليه من خلال دراسة موضوع "تأثير الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة"، يتبين أن الضبط الإداري يُعدّ من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة للحفاظ على النظام العام بجميع أبعاده، سواء المادي أو الأدبي أو الصحي أو البيئي. إلا أن هذه المهمة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالحقوق والحريات العامة، خاصة إذا تمت ممارستها خارج الأطر القانونية والضوابط التي يحددها الدستور والقانون.

ويستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

وقد بين الفصل الأول من الدراسة أن الضبط الإداري يتميز بطابع وقائي يهدف إلى منع وقوع الاضطرابات قبل حدوثها، وهو ليس وظيفة سياسية بل إدارية خالصة، تمارسها الإدارة في إطار احترام مبدأ المشروعية، وذلك من خلال سلطات محددة قانوناً كسلطة الضبط العام والخاص. كما أن مفهوم النظام العام في الجزائر لا يقتصر على الأمن، بل يشمل السكينة العامة والصحة العامة والآداب، وهو ما يُوجب على الإدارة أن تكون دقيقة في تقديرها لحدود تدخلها، دون المساس غير المبرر بحريات الأفراد.

أما في الفصل الثاني، فقد تبين أن الرقابة القضائية، وخاصة القضائية الإدارية، تلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد. إذ تُعد الرقابة القضائية أهم الضمانات التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة، وتكرس مبدأ سيادة القانون، حيث يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل لإلغاء أو تعديل أو حتى إيقاف قرارات الضبط الإداري إذا ثبت تجاوز الإدارة لحدود سلطتها.

وقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

12. يجب أن يُفهم الضبط الإداري في نطاق ضيق، نظراً لتأثيره المباشر على الحريات العامة، ويجب أن يُمارس في حدود الضرورة وبما لا يمس جوهر الحريات؛
13. ضرورة التمييز بين النظام العام المادي (الأمن والصحة والسكينة) والنظام العام الأدبي (الآداب العامة وجمالية البيئة)، لأن هذا التمييز يؤثر على طبيعة تدخل الإدارة؛

14. إن وظيفة الضبط الإداري يجب أن تخضع لرقابة صارمة من القضاء، حتى لا تتحول من وظيفة حمائية إلى وسيلة للحد من الحقوق والحريات دون مبرر قانوني؛
15. الحريات العامة هي حقوق أساسية لا يمكن المساس بها إلا في أضيق الحدود وبموجب نص قانوني صريح، ووفقاً لضمانات قضائية فعالة؛
16. ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، وعدم الاقتصار فقط على الرقابة اللاحقة لما ذلك من دور في الحد من التعسف الإداري في مراحله الأولى، احترام الحقوق والحريات منذ لحظة إصدار القرار وليس فقط بعد وقوع أثاره.
- وانطلاقاً من هذه النتائج، تقترح الدراسة ما يلي:
- ضرورة وجود ضمانات قانونية قوية لحماية الحريات العامة، حتى في حالات الطوارئ أو الأزمات، وذلك من خلال تفعيل الرقابة على القرارات الإدارية وتوسيع صلاحيات القضاء الإداري؛
  - الإسراع في إصدار النصوص القانونية الخاصة بحالات الطوارئ، التي لا تزال غائبة رغم الإشارة إليها في الدستور، مما يؤدي إلى فجوات قانونية في التعامل مع الأزمات؛
  - العمل على تحديث المنظومة التشريعية المرتبطة بالضبط الإداري والحريات العامة، بما يواكب التغيرات المجتمعية والسياسية، ويعزز من آليات الرقابة والشفافية؛
  - مواصلة دعم وتوسيع دور القضاء الإداري في مراقبة قرارات الضبط، باعتباره الضامن الحقيقي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف السلطة.
- وفي الختام، يمكن القول إن تحقيق التوازن بين ممارسة الإدارة لوظائفها في مجال الضبط الإداري وبين احترام الحقوق والحريات العامة، يظل هدفاً أساسياً يجب السعي إليه من خلال الالتزام بالقانون وتكريس مبدأ سيادة المشروعية، بما يضمن إدارة فعالة تحترم المواطن وتحمي النظام العام في آن واحد.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

17. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

18. السنة النبوية الشريفة.

أولاً - قائمة المصادر:

القواميس والمعاجم:

19. ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999م.

20. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج04، لبنان، د.س.ن.

21. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج02، ط03، د.ب.ن، د.س.ن.

الداستير:

22. الدستور الجزائري لسنة 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 64، سنة 1963.

23. الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

24. التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-142 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

25. قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

26. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 37.

27. قانون رقم 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

#### المراسيم:

#### المراسيم الرئاسي:

28. المرسوم الرئاسي رقم 91\_204 المؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.

29. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 04-06-1991 يتضمن تقرير حالة حصار.

30. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 19 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 14، مؤرخة في 09 فبراير 1992.

31. المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن 20 إعلان حالة الطوارئ ج.س رقم 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992م.

32. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992، المتعلق بوزير الداخلية والجماعات المحلية، يتضمن إعلان حالة الطوارئ (متمم)، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992.

#### المراسيم التنفيذي:

33. المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991.

34. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15، لسنة 2020.

ثانياً - قائمة المراجع:

الكتب:

1. ابو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م.
2. احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
3. أحمد فتحي سرور، "علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية"، دط، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن.
4. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: مُجدّ عرب صاصيلا، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.
5. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (أ-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، المادة 04.
6. جورج قوديل، بيار دلفولفي، القانون الإداري، ج02، ط01، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م، ص419.
7. جورج قوديل، بيار دلفولفي، القانون الإداري، ج02، ط01، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م.
8. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012م.
9. خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق إنسان، ط03، المؤسسة للكتاب، لبنان، 2008م.

10. دحان حزام ناصر المسوري، النظام العام وعناصره ومشروعاته ورقابة القضاء عليه، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018م.
11. سعدي مُحمَّد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانات الدستورية في اثني وعشرون دولة عربية، دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2004م.
12. سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مریم عمارة، القانون الإداري. د.ط، دار بلقيس، القشرة، الجزائر، د.س.ن.
13. سليمان مُحمَّد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة المقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979م.
14. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م.
15. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986م.
16. عادل السعيد مُحمَّد أبو الخير، الضبط الإداري والحريات العامة، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م.
17. عادل السعيد مُحمَّد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دط، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993م.
18. عبد الحميد متولي، سعد عصفور، ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981م.
19. عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، ط01، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1995م.
20. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظام السياسي، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م.

21. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، التنظيم الإداري والضبط الإداري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
22. عبد المجيد الجبيني، القانون الإداري، ج01، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984م.
23. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات العربية والقانون عربي جزائري فرنسي، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
24. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م.
25. عسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة النص والواقع، دط، دار المنهل الصناعي، د.ب.ن، 2011م.
26. عصام علي الدبس قانون الإداري (ماهية القانون الإداري)، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2014م.
27. علي مجيد العكيلي، لمى الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، د.ط، المركز العربي القاهرة، مصر.
28. عماد ملوخية، الحريات العامة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م.
29. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
30. عمار عوابدي القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
31. عيد مسعود الجبيني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط01، مطابع المجلد التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1984م.

32. عيم عطية، "بين القانون والدولة والفرد"، دط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1961م.
33. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000م.
34. مازن ليلو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط01، دار قديل، د.ب.ن، 2016م.
35. مُحمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2005م.
36. مُحمَّد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
37. مُحمَّد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م.
38. مُحمَّد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط08، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.
39. مُحمَّد علي عبد الفتاح، "الوجيز في القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009م.
40. مُحمَّد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م.
41. محمود عاطف البنا، حدود الوسيط في القانون الإداري، د.ب.ن، د.س.ن.
42. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م.
43. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط04، دار المجد، الجزائر، 2010م.
44. نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

45. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، ط02، دار الشروق، 2003م.

46. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، د.ط، الكتاب الأول، مصر، 1998م.

#### قائمة المذكرات الجامعية:

#### أولا: الأطروحات الدكتوراه:

1. إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015م.

2. حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009م.

3. مسعودة مقروود، "التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2017م.

4. هندون سليمان، "سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013م.

#### ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. بن حمو محمد الهادي، ضمانات حماية الحقوق الحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011م.

2. بوقريط عمر، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م.

3. حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011م.
4. عمر بوقريط، الرقابة القضائية على التدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1. بن يحيى سلامت نور الهدى، زيان خيرة نور الهدى، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية وسبل حمايتها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021-2022م.
2. حياة غلاي، "حدود سلطات الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015م.
3. رشيد بن ثامر، ضوابط الحريات العامة (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2013-2014م.
4. صالح جابر، محاضرات في مقياس المرافق العامة والضبط الإداري، ألفت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022م.
5. مريم حلولو ومهدية العجروود، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017م.

6. نور الهدى بيسبست، حمزة بن نورة، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية وسبل حمايتها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022م.

#### رابعاً: المجالات:

1. انجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، مج12، العدد01، جانفي 2017.
2. بن عيسى، عبد الكريم. التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة القانون والإدارة، العدد12، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020م.
3. بوسطيلة شهرزاد، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
4. بوعلام سامية، الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به - دراسة في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الإدارة والسياسة، العدد07، جامعة قسنطينة02، الجزائر، 2021م.
5. حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، دط، العدد22، د.ب.ن، 2013م.
6. الخرش عبد الرحمن، "حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها؟"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد02، الكويت، 2007.
7. دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، العدد08، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، د.س.ن.
8. رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد25، تونس، 1999م.
9. رافع بن عاشور، الحريات العامة وطرق تنظيمها شروط تحقيق الحري، مجلة التسامح، العدد33، تونس، 2010م.

10. سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج02، العدد03، الجزائر، جوان 2018م.
11. عبد القادر جدي، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة تبسة، العدد 13، الجزائر، 2021م.
12. عراب ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد04، 2008م.
13. عسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة النص والواقع، دط، دار المنهل الصناعي، لبنان، 2011م.
14. غربي علي، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد2، 2020. رواجية لبنى، "النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2019م.
15. مجلة مجلس الدولة، العدد02، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772 بتاريخ 2002/08/14م.
16. محمد بن يوسف، "كرامة الإنسان كأساس للحريات العامة في الدستور الجزائري"، مجلة القانون والإنسان، العدد8، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022م.
17. نادية آيت عبد المالك، "النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي"، مجلة صوت القانون، العدد01، أفريل 2014.

خامسا: المحاضرات:

1. أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015م.

2. بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016م.
3. سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، د.ب.ن، 2008-2009م.
4. سهيل حسيب سماحة، معجمي الحّي، دط، مكتبة سمير، د.ب.ن، 1984م.
5. كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2015م.

المرجع الأجنبية:

1. ANDRE De L'aubadée, Yves Gaudemer, Traité de droit Administratif générale, Tome 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 15e édition, Paris, 1999.
2. BRAUD, La notion de la liberté publique en droit français, LGDJ, Paris 1968.
3. LOUIS Favoreu et autres Le droit administratif, 5e édition, Paris: Montchrestien, 2005.
4. Marcel Waline, George Vedel, La notion de police administrative, par Etienne Picard, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1984.
5. PATRICE Chrétien , MAXIME Toubé , Nicolas chiffeot , Droit administratif, 6<sup>e</sup> édition edition Dalloz, paris, 2020.
6. RACHID Zouaimia et M C Rouault, Le Droit administratif, éditions Dalloz, paris, 2018.

# فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات                                           | الفهرس |
|--------|-----------------------------------------------------|--------|
|        | الواجهة                                             |        |
|        | الإهداء                                             |        |
|        | الشكر وتقدير                                        |        |
|        | قائمة المختصرات                                     |        |
|        | خطة البحث                                           |        |
| 02     | مقدمة: .....                                        |        |
|        | الفصل الأول:                                        |        |
|        | الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة      |        |
| 07     | تمهيد: .....                                        |        |
| 08     | المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري .....             |        |
| 08     | المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري. ....             |        |
| 08     | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري. ....              |        |
| 08     | أولاً- التعريف اللغوي للضبط: .....                  |        |
| 09     | ثانياً- التعريف الفقهي للضبط الإداري: .....         |        |
| 09     | 1-تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي: .....       |        |
| 09     | 2- تعريف الضبط الإداري الفقه المصري: .....          |        |
| 10     | 3- تعريف الضبط الإداري في الفقه الجزائري: .....     |        |
| 10     | 4 - تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية: ..... |        |
| 11     | 5- تعريف القانوني لضبط الإداري: .....               |        |
| 11     | ثالثاً- أهداف الضبط الإداري: .....                  |        |
| 12     | أولاً- الأهداف التقليدية: .....                     |        |
| 12     | 1- الأمن العام: .....                               |        |
| 13     | 2 - الصحة العامة: .....                             |        |

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| 13 | 3 - السكنينة العامة: .....                                          |
| 14 | ثانياً- الأهداف الحديثة: .....                                      |
| 14 | 1 - النظام العام الأدبي: .....                                      |
| 14 | 2 - النظام العام الاقتصادي: .....                                   |
| 15 | 3- النظام العام الجمالي للبيئة: .....                               |
| 15 | الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري .....                             |
| 15 | أولاً- الصفة الانفرادية: .....                                      |
| 16 | ثانياً- الصفة الوقائية: .....                                       |
| 16 | ثالثاً- الصفة التقديرية: .....                                      |
| 17 | رابعاً- سلطة التنفيذ المباشر والجبري: .....                         |
| 17 | خامساً- الضبط الإداري كفكرة قانونية وتنظيمية: .....                 |
| 18 | الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري .....                             |
| 18 | أولاً- الضبط الإداري العام: .....                                   |
| 18 | ثانياً- الضبط الإداري الخاص: .....                                  |
| 19 | الفرع الرابع: تميز الضبط الإداري عن باقي المفاهيم المشابهة له ..... |
| 19 | أولاً- الضبط الإداري والضبط التشريعي: .....                         |
| 19 | ثانياً- الضبط الإداري والضبط القضائي: .....                         |
| 20 | المطلب الثاني: هيئات ووسائل الضبط الإداري .....                     |
| 20 | الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري .....                              |
| 21 | أولاً- هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي: .....               |
| 21 | 1- رئيس الجمهورية: .....                                            |
| 21 | أ- حالة الطوارئ أو الحصار: .....                                    |
| 22 | ب- الحالة الاستثنائية: .....                                        |
| 22 | 2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: .....                   |
| 22 | 3 - الوزراء: .....                                                  |

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| 23 | ثانيًا- هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي: ..... |
| 23 | 1-الوالي: .....                                       |
| 24 | 2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: .....                  |
| 24 | الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري .....               |
| 24 | أولاً- الوسائل المادية: .....                         |
| 25 | ثانيًا- الوسائل البشرية: .....                        |
| 25 | ثالثًا- الوسائل القانونية: .....                      |
| 25 | 1- الحظر أو المنع: .....                              |
| 25 | 2- الإذن أو الترخيص المسبق: .....                     |
| 26 | 3- الإخطار السابق: .....                              |
| 26 | 4- قرارات الضبط الفردية: .....                        |
| 26 | 5- التنفيذ الجبري (القسر): .....                      |
| 28 | المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة .....             |
| 29 | المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة .....              |
| 29 | الفرع الأول: تعريف الحريات .....                      |
| 30 | أولاً- التعريف اللغوي للحريات العامة: .....           |
| 30 | ثانيًا - التعريف الاصطلاحي للحريات العامة: .....      |
| 33 | ثالثًا - التعريف الفقهي للحريات العامة: .....         |
| 34 | الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة .....            |
| 34 | أولاً- التصنيف الثنائي للحريات العامة: .....          |
| 34 | 1- الحريات السلبية: .....                             |
| 34 | 2- الحريات الإيجابية: .....                           |
| 35 | 3- الحريات ذات المضمون المادي: .....                  |
| 35 | 4- الحريات ذات المضمون المعنوي: .....                 |
| 35 | ثانيًا- التصنيف الثلاثي: .....                        |

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| 36 | ثالثاً- التصنيف الرباعي للحريات العامة: .....                       |
| 36 | الفرع الثالث: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة .....        |
| 38 | المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحريات العامة .....         |
| 38 | الفرع الأول: الضمانات الدستورية المقرر لحماية الحريات العامة .....  |
| 39 | الفرع الثاني: الضمانات السياسية المقررة لحماية الحريات العامة ..... |
| 39 | أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات: .....                                |
| 40 | ثانياً- مبدأ سيادة القانون .....                                    |
| 40 | الفرع الثالث: الضمانات القانونية المقرر لحماية حريات العامة .....   |
| 40 | أولاً- مبدأ المشروعية: .....                                        |
| 41 | ثانياً- الرقابة القضائية: .....                                     |
| 41 | ثالثاً- الرقابة على دستورية القوانين: .....                         |
| 44 | خلاصة الفصل: .....                                                  |

## الفصل الثاني:

### أثر إجراءات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة

|    |                                                                                               |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 47 | تمهيد: .....                                                                                  |
| 48 | المبحث الأول: سلطات وإجراءات الضبط الإداري وقيوده .....                                       |
| 48 | المطلب الأول: تدابير ضبطية على الحريات العامة في الظروف العادية ....                          |
| 48 | الفرع الأول: التدابير القانونية للحريات العامة .....                                          |
| 49 | الفرع الثاني: أساسيات النظام العقابي وتطبيقاته في حماية الحريات العامة .....                  |
| 51 | المطلب الثاني: دور الضبط الإداري في تقييد الحريات العامة في ظل وجود أو غياب النصوص القانونية. |
| 51 | الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة في ظل الدستور .....                                  |
| 51 | الفرع الثاني: دور الضبط الإداري تجاه الحريات العامة .....                                     |
| 52 | أولاً- وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة: .....                                           |
| 53 | ثانياً- حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة: .....                                 |
| 53 | ثالثاً- العوامل المؤثرة في سلطة الضبط الإداري: .....                                          |

|    |                                                                                           |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 54 | الفرع الثالث: الأنشطة الغير المشروعة والأنشطة المتسامح فيها .....                         |
| 56 | أولاً- الأنشطة غير المشروعة: .....                                                        |
| 56 | ثانياً- الأنشطة المتسامح فيها: .....                                                      |
| 56 | المبحث الثاني: الضبط الإداري كآلية لتقييد الحريات العامة .....                            |
| 57 | المطلب الأول: التدبير الضبطية الإدارية وأثارها من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية .. |
| 57 | الفرع الأول: حالي الطوارئ والحصار .....                                                   |
| 57 | أولاً- من حيث جهة الاختصاص: .....                                                         |
| 58 | ثانياً- من حيث السبب: .....                                                               |
| 59 | ثالثاً- من حيث الشكل والإجراءات: .....                                                    |
| 61 | رابعاً- من حيث المحل (الآثار المترتبة على إعلان حالي الحصار والطوارئ): ....               |
| 62 | الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ والحصار على الحريات العامة .....                           |
| 62 | أولاً- أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة: .....                                         |
| 64 | ثانياً- أثر حالة الحصار على الحريات العامة: .....                                         |
| 67 | الفرع الثالث: حالة الاستثنائية .....                                                      |
| 67 | أ- الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية: .....                                         |
| 68 | ب- شروط وإجراءات إعلان الحالة الاستثنائية: .....                                          |
| 69 | ج- الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية: .....                                    |
| 70 | الفرع الرابع: حالة الحرب: .....                                                           |
| 71 | أولاً- الجهة المختصة بإعلان الحرب: .....                                                  |
| 71 | ثانياً- الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب: .....                                       |
| 72 | المطلب الثاني: الحدود الدستورية للحريات العامة .....                                      |
| 73 | الفرع الأول: الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور .....                             |
| 74 | أولاً- الدساتير المرنة: .....                                                             |
| 75 | ثانياً- الدساتير الجامدة: .....                                                           |
| 76 | الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحريات العامة .....                                       |

## فهرس المحتويات

|    |                               |
|----|-------------------------------|
| 79 | ..... خلاصة الفصل:            |
| 82 | ..... خاتمة:                  |
| 85 | ..... قائمة المصادر والمراجع: |
|    | ..... الفهرس:                 |
|    | ..... الملخص:                 |

## الملخص:

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام من خلال منع كل ما يمكن أن يهدد أمن واستقرار المجتمع. ويكون ذلك مع احترام الحقوق والحريات العامة وعدم المساس بها إلا في حدود ما يسمح به الدستور. وتستعمل هيئات الضبط الإداري سلطاتها في هذا المجال، ولكن لابد من وجود رقابة قضائية لضمان عدم تعسف في استعمال هذه السلطات وحماية حقوق الأفراد.

وتزداد أهمية الرقابة خاصة في الحالات الاستثنائية وينتج عن غيابها خطر على الحريات خصوصاً عندما تتوسع صلاحيات الإدارة إلى درجة قد يتم فيها تعليق بعض الأحكام الدستورية من خلال هذه الرقابة ويمكن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات وهو ما يساهم في تكريس دولة القانون.

## الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري - الحريات العامة - الدستور - السلطات - الحقوق.

## Abstract:

Administrative policing aims to protect public order by preventing anything that may threaten the security and stability of society. This must be done while respecting public rights and freedoms, and not violating them except within the limits allowed by the powers in this field, but judicial oversight is necessary to prevent abuse of these powers and to protect individual rights. This oversight becomes even more important in exceptional situations, where the powers of the administrative provisions, posing a threat to freedoms. Through this oversight, a balance can be achieved between maintaining public order and guaranteeing rights and freedoms, which helps to strengthen the rule of law.

## Word key:

- Administrative police - Public Freedoms – Constitution – Authorities – Rights.